

تطبيقات التمويل الإسلامي وحدودها في البنوك الإسلامية - دراسة مصرف السلام أنموذجا -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ:

د. طيبي الطيب

إعداد الطالب:

أيوب فالي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د. طيبي الطيب	محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا



وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

تطبيقات النظم الإسلامية محدودها على
التقنيات الإسلامية، دراسة صحن السلام أنغوا.

إعداد الطلبة:

1- حالي أبوب رقم التسجيل: 1535110572

2- رقم التسجيل:

القسم: علوم الإسلام الشعبية، التخصص: الشريعة والقانون
إشراف: طيبي الطيب الرقبة:

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2020-
2021 وأسمح بإيداعه على مستوى إدارة القسم للمناقشة.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

رئيس القسم



إهداء

أهدي لمجلسه الكريم وإنما ... أهدي له ما خُزْتُ من نِعَمَائِهِ
كالبحر يُمِطُّهُ السحابُ ومَا لَهُ ... فَضْلٌ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ مِنْ مَائِهِ
إلى روح أبي في الفردوس الأعلى إن شاء الله .. إلى أمي المرأة المكافحة الصابرة ..
إلى أبي وأمي مجدداً، لأن هذه السنوات لهما ..
إلى وطني، وأمتي، والأقصى وغزة وفلسطين .. إلى كل من يحمل هم الأمة.
إلى اخوتي: نور الهدى، وبشرى، وداوود، وأحمد ياسين
إلى شهداء الجزائر والإسلام، وشهداء الأوبئة والأمراض.
إلى الأقارب والأرحام، الأعمام والأخوال، ومن غادرونا منهم - رحمهم الله -
إلى أساتذتي، في كل الأطوار، إلى إخوان الوالد الكريم وأنصافه ..
إلى رواد العمل الطلابي والنقابي .. إلى إخواني في العمل الجماعي
إلى الأصدقاء الأعزاء، إلى أصحاب الفضل، إلى من رَبَّتْ عليَّ ظهري وآمن ..

أهدي هذا العمل البسيط، الذي لن يكون بين الرفوف ..

أنا لا أهدي إليكم ورقاً ... غيركم يرضى بحبر وورق!
إنما أهدي إلى أرواحكم ... فكراً تبقى إذا الطرس احترق

شكر كبير

أحمد الله وأشكره على توفيقه..

أتقدم بعظيم عبارات الشكر والمودة لأستاذي الفاضل، صاحب الاشراف: د. طيبي الطيب

على كل ما قدمه لي من إرشادات وتوجيهات من أجل إتمام هذا البحث.

أشكر كذلك إدارة فرع المسيلة لمصرف السلام - الجزائر، وعلى رأسهم

الأستاذ المحترم: إبراهيم بن الصديق، على اتاحتهم الفرصة للتعرف أكثر على الصيرفة الإسلامية.

كل معاني العرفان والتقدير لأساتذتنا وإدارة قسم العلوم الإسلامية على عونهم ومرافقتهم لنا خلال هذه المرحلة التعليمية المهمة.

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

عرف الناس منذ فجر الإسلام ومنذ بعث محمد صلى الله عليه وسلم، قواعد ومبادئ وقيم يتسم بها هذا الدين، فلا تشرع أحكام ولا تسن أفعال إلى على ضوء تلك المبادئ وتلك القواعد، فاتسمت حياة المسلمين بالشمولية والتكامل، وتساووا في مناحي الحياة المختلفة، فتشكل بذلك مجتمع معتدل غير متناقض، وأصبحت الشريعة الإسلامية مهذا لحضارات كبرى، من تأسيس المدينة المنورة إلى آخر خلافة إسلامية، رغم النواقص التي شابت بعض الحضارات الإسلامية ..

شملت الشريعة الإسلامية كل تعاملات البشر، وأرست ذلك بناء على كليات وقواعد كبرى، وبلغ هذا حتى التعاملات المالية بأدق تفاصيلها، وقد جاء الإسلام لمقاومة كل ما هو سيئ كالاستغلال والاحتكار والربا بأنواعه، وفي المقابل حث الناس على التعاون والتكافل والصدقة والزكاة، لينشئ بهذه الأسس مجتمعا يقوم على اقتصاد إسلامي، تحكمه رؤية إسلامية تحقق الرفاه للبشر، وتتمى أواصر التكافل والرحمة، وهذا ما حصل في الحضارات الإسلامية الأولى، والتي امتدت إلى مشارق الأرض ومغاربها بالعدل والإحسان للناس، وتصحيح دور المال في المجتمع ..

نظريا فإن الاقتصاد الإسلامي قد ظهر بتأسيس الدولة الإسلامية بالمدينة، وقد وضع محمد صلى الله عليه وسلم أسس هذا الاقتصاد بتصحيح منظور الناس للمال، وجعله وسيلة لا غاية، وأنه لله أولا وأخيرا وهذا دافع الزكاة والصدقات، وبذلك تحقق التكافل الاجتماعي مما أدى إلى ظهور مجتمع غير متباعد، فالتباعد المادي في المجتمع يخلق طبقات مترهلة تؤدي حتما إلى تهالك المجتمع مع مرور الزمن ..

إنه عند التكلم عن الاقتصاد فلا بد من التحدث عن البنوك ودورها في التنمية، اذ تعتبر العصب الرئيسي للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالمصارف تحفظ المال وتسهل تنميته وتداوله، وتقضي على الاكتناز عن طريق استثمار الأموال، وتنتهي مشاكل البطالة وتحقق ازدهار المجتمع ورفاهية الشعوب، وطبعاً هذا حين تتوفر المصارف على قواعد صلبة وأسس متينة، فالمتتبع للواقع

الاقتصادي يرى الأزمات التي عصفت بالاقتصاد العالمي منها أزمة الكساد عام 1929، وأزمة أوت 2007، والتي كان معظمها بسبب التعاملات المالية الفاسدة، والجشع الذي التهم كبرى الدول، والرأسمالية التي حفزت المجتمع على تحقيق الفائدة وجعل المال غاية لا بد أن تحقق بغض النظر عن الوسيلة ..

لقد أدرك المفكرون المسلمون، بعد عديد الأزمات الاقتصادية العالمية، وبعد فشل الطبقة المسلمة من المجتمع في اقتحام مجال الاستثمارات بسبب التعاملات المنافية لتعاليم الدين الحنيف، بعد كل هذا أدركوا أنه لا بد من انشاء بنوك إسلامية، تقوم على ضوء تعاليم الإسلام وعلى مبادئ الاقتصاد الإسلامي القائم هو كذلك على أسس النظام الإسلامي الشامل، بعيدا عن التعاملات الربوية والفوائد، وعن أكل أموال الناس بالباطل. وقد تبلورت رسميا فكرة البنوك الإسلامية من ستينيات القرن الماضي، وبدأت خطوات تجسيدها مترنحة بين الإخفاق والنجاح، الأمر الذي كان متوقعا بسبب ما شهدته هذه البنوك الإسلامية من عوائق وتحديات كبيرة، فمن المعقول أن يكون هناك تنافس كبير من طرف البنوك التقليدية صاحبة المسيرة الطويلة والدعم الدولي الواسع ..

وقد قامت البنوك الإسلامية كالبنوك التقليدية على التمويل، واختلف التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي بتقنيته وفقا لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فالتمويل هو أهم أنشطة البنوك الإسلامية وأهم مصدر لعوائدها، ويتميز باختلاف أنواعه وصيغه وتطبيقاته، منها ما تتوفر عليه البنوك الإسلامية. وقد كان الغرض من هذا البحث هو دراسة لهذه الصيغ والتطبيقات وبيان حدودها التي فرضتها مبادئ الشريعة الإسلامية، وكل هذا انطلاقا من دراسة ميدانية لأحد المصارف الإسلامية بالجزائر هو مصرف السلام.

2. أهمية موضوع البحث

- للتعرف على تفاصيل البنوك الإسلامية أهمية كبيرة، وللتفريق بينها وبين البنوك التقليدية أهمية مماثلة، ومع مرور الوقت وتزايد الأزمات الاقتصادية، أصبح لزاما الاهتمام بهذا الموضوع وتوسيع الدراسات

فيه، ودعوة الأفراد إلى التعامل بشكل واسع مع المصارف الإسلامية، من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية.

- دراسة صيغ التمويل الإسلامي وبيان أثرها على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني أمر في غاية الضرورة، فقد أصبح التمويل التقليدي القائم على الفوائد الربوية سببا رئيسيا لغياب التنمية، مما يجعلنا نحث المستثمرين على التمويل الإسلامي، من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من خلال ذلك، وهذا ما يزيد من أهمية البحث في هذا الموضوع.

3 . أسباب اختيار موضوع البحث

لعل أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

- الرغبة الشخصية في التعرف على الاقتصاد الإسلامي والتمويل والاستثمارات، والتي نتجت جرّاء الاحتكاك عن قرب بالمجال، وكذا الاحتكاك بمصرف السلام منذ مدة.
- كثرة الحديث والاختلافات القائمة حول الصيرفة الإسلامية وطرق التمويل في البنوك الإسلامية.
- سعي الدولة لنشر ثقافة الاستثمار، وفتح السبل لذلك، مما أنتج رغبة شخصية في ذلك، والتي بدأتها بالتعرف واستيعاب المجال أكثر.
- اتجاه بعض الدول الإسلامية نحو الصيرفة الإسلامية، وتحقيق نجاحات من خلالها.
- غياب التوعية بالمجال الاقتصادي، مما أدى إلى احتكار الاستثمار على طبقة محددة.

4 . أهداف موضوع البحث:

الهدف الرئيسي لهذه الدراسة، هو معرفة مواطن الاختلاف بين الفقهاء حول صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، وكذا توعية الناس بالاقتصاد الإسلامي، والتفريق بين البنوك الإسلامية والتقليدية بغية القضاء على الربا وتعاملات الفائدة.

5 . إشكالية موضوع البحث:

كإشكال رئيسي: ما هي أهم تطبيقات التمويل الإسلامي المستخدمة في البنوك الإسلامية؟

وكإشكال فرعي: هل تنتهج البنوك الإسلامية الطريقة الصحيحة في تنفيذ هذه التطبيقات أو الصيغ؟

6 . المنهج المعتمد للبحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، لأن البحث يحتاج إلى دراسة دقيقة وتحليل للمعلومات وتفسيرها، وفهم لمكونات الموضوع.

7 . الدراسات السابقة في موضوع البحث:

• "صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري . وكالة تيزي وزو"، وهي مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، للطالبتين ركيبي كريمة وغماري حفيظة، وقد قدمت إلى قسم العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة أكلي محند أوالحاج بالبويرة، خلال الموسم الدراسي 2014 / 2015.

وقد أثار الباحثين إشكالا رئيسيا: ما هي صيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في تعاملاتها المصرفية في ظل النظام المالي؟

واشكالات فرعية هي:

. ما هي البنوك الإسلامية وما هي أهم مميزاتها؟

. ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟

. هل يمكن القول بأن البنوك الإسلامية الجزائرية تعمل بمثل هذه الأساليب؟

أما بخصوص منهج البحث فقد اعتمدت الطالبتين على المنهج الوصفي والتحليلي فيما يخص الموضوع نظرا لأنه يتوافق مع تقرير الحقائق وفهم مكونات الموضوع وإخضاعه للدراسة الدقيقة وتحليل جل أبعاده بشكل من التوضيح والتفسير .

وقد وصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

. تحكم المعاملات المصرفية والمالية في الإسلام مبادئ وأحكام يجب مراعاتها عند تطبيق هذه المعاملات.

. صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة وتتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.

. المصارف الإسلامية حققت نجاحا واسعا من خلال ممارستها لأنشطتها وخدماتها المختلفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الخدمات: الخدمات التمويلية

وقد تقاطعت دراستنا مع هذه الدراسة في الفصلين الأول والثاني الذي تناول فيه الطالبتين البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي، إلا أننا اختلفنا في تقسيم صيغ التمويل، فقد قسمنا صيغ التمويل حسب طويل الأجل ومتوسط وقصير الأجل، أما هذه الدراسة فقد قسمت صيغ التمويل حسب القائمة على المشاركة في العائد أو على المديونية.

• "طرق تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية (دراسة قرض الإيجار في بنك البركة الجزائري فرع سطيف)"، وهي مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، من إعداد الطالب خضراوي عبد النور، من قسم العلوم التجارية بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، وقد أنجزت خلال الموسم 2012 / 2013.

وقد أثار الباحث إشكالا رئيسيا هو: كيف يمكن للبنوك الإسلامية تمويل المشاريع الاستثمارية عن طريق قرض الإيجار؟

وتساؤلات فرعية، هي:

. ما هي صيغ التمويل المتاحة في البنوك الإسلامية؟

. ما طبيعة التمويل بقرض الإيجار في البنوك الإسلامية وما هي أنواعه وضوابطه؟

. ما هي آليات التمويل بالإيجار وكيف يمنح هذا التمويل؟

. كيف يتم معالجة قرض الإيجار محاسبيا وفقا للمعايير الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

. كيف يتم التمويل عن طريق قرض الإيجار في بنك البركة الجزائري؟

أما بخصوص منهج البحث فقد اعتمد الطالب على المنهج المتبع في الدراسة يتمثل في الأسلوب الوصفي التحليلي ودراسة الحالة، وهذا من خلال جمع المعلومات والبيانات المرتبطة بالموضوع، ومحاولة تحليلها ومناقشتها للوصول إلى نتائج يمكن تعميمها.

وقد وصلت هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج أهمها:

. تتمتع البنوك الإسلامية بالعديد من الصيغ التمويلية التي تلبي الرغبات المتنوعة للمتعاملين مما يعزز ثقتهم، ويمكن لهذه البنوك من الوصول إلى الأهداف المسطرة.

. يعد التمويل بالإيجار صيغة تمويل منافسة لصيغ التمويل الأخرى المتوسطة والطويلة الأجل، فهو بذلك يعتبر بديلا لعملية شراء العين من أجل الحصول على خدماتها، كما أن التمويل بالإيجار يحقق كفاءة عالية بالنسبة للمؤجر والمستأجر وللاقتصاد الوطني.

. صيغة قرض الإيجار فرصة للمنشآت الفتية للحصول على الاستثمارات التي تحتاجها مقابل أقساط محددة دون الاضطرار إلى تجميد جزء كبير من رأسمالها في شرائها، وبالتالي تجنبها الأعباء المرتفعة في بداية مزاولتها نشاطها، وهذا ما يعطيها ميزة تنافسية في السوق ومركز مالي جيد.

وقد تقاطعت دراستنا مع هذه الدراسة في تناول البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي في فصل واحد، وكذلك اشتركنا في نفس التقسيم لصيغ التمويل الإسلامي، ثم تخصصت هذه الدراسة في صيغة الإيجار وأخذ بنك البركة نموذجا، الأمر الذي نختلف فيه، فقد أخذنا في دراستنا بنك السلام نموذجا ودرسنا فيه المراجعة.

8 . الصعوبات والعوائق

. صعوبة الحصول على بعض المراجع حتى اضطررنا إلى شرائها من خلال الانترنت.

. عنوان البحث واسع جدا، ويحتاج إلى مقدمات كثيرة، مما أدى بنا إلى التخلي عن بعض التفاصيل.

- الظروف الشخصية والعائلية قيدتنا، مما أدى بنا إلى التأخر في انجاز البحث.

- يعتبر موضوع البحث حديث الساعة في الاقتصاد الإسلامي، وقد تباينت فيه الآراء، مما أدى بنا إلى التدقيق في كل المعلومات، وتحليل الآراء.

9 . الخطة العامة لموضوع البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين:

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي، فكان موضوع المبحث الأول ماهية البنوك الإسلامية، والمبحث الثاني ماهية التمويل الإسلامي.

ثم في الفصل الثاني تناولنا تطبيقات التمويل الإسلامي نظريا وتطبيقيا، فتطرقنا في المبحث الأول إلى صيغ التمويل الإسلامي، ثم قمنا بدراسة حالة بنك السلام الجزائري في المبحث الثاني وتناولنا فيه صيغة المرابحة كنموذج

الفصل الأول

ماهية البنوك الإسلامية، والتمويل الإسلامي

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

تمهيد:

لقد عرف الناس تقريبا منذ إرساء قواعد البنوك والمصارف التقليدية، حركة فكرية اقتصادية، تهتم بمحاولة انتاج طرق جديدة تسير على أثرها المصارف، وقد كانت هذه المحاولات من طرف مسلمين، كانت لديهم رغبة في خلق مصرف إسلامي، يسير على ضوء الشريعة الإسلامية ومبادئها، لما رأوا في ذلك من آثار تعود إيجابا على المجتمع الإسلامي وعلى الاقتصاد ككل. وقد كانت الحاجة ماسة لظهور مصارف إسلامية حتى يتمكن المجتمع الإسلامي من دخول عالم الاستثمار وفق الطرق التي تتماشى مع عقيدته وشريعته، وبفضل ظهور هذه المصارف الإسلامية، ظهرت طرق تمويلية تتماشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأصبحت التعاملات وفق هذه الرؤية أيضا، فارغة من كل ما هو ربوي، الأمر الذي أثبت أنه سيكون له مردود كبير على الاقتصاد والاستثمار وحتى على المجتمع من خلال الزكاة والصدقات التي تتم عن طريق البنوك الإسلامية.

وقد كان لهذا الفصل من بحثنا، الحظ الأوفر للتعمق في البنوك الإسلامية ابتداء من نشأتها، وكذا التفصيل في التمويل الإسلامي وأهم العناصر التي يقوم عليها، وهذا ما سنفصل فيه في المبحثين التاليين:

. المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

. المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الأول:

ماهية البنوك الإسلامية

عرفت البنوك منذ نشأتها بأنها سوق مالي لتلبية احتياجات البشر وتسهيل تعاملاتهم، وباختلاف التوجهات الدينية والفكرية والاقتصادية، ونظرة الناس المختلفة إلى وظيفة الأموال وطرق تنميتها وضوابط التعامل بها، فقد نشأت البنوك الإسلامية، لتسيير الأموال وتنميتها والحفاظ عليها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، التي تختلف في نظرتها للمال عن الأديان والتوجهات الأخرى، وهذا ما نلمسه في الزكاة كركن من أركان الإسلام الخمسة، ونلمسه أيضا في تحريم الربا وكل التعاملات المتعلقة به، مما يدل على أن هناك اختلافا حول الأمر يفرض استقلالية البنوك الإسلامية عن البنوك العامة أو العادية ..

وسنعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وهي:

. المطلب الأول: مفهومها ونشأتها

. المطلب الثاني: خصائصها وأسس عملها

. المطلب الثالث: دورها وأهدافها

المطلب الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها ونشأتها

تعتبر البنوك مؤسسات مالية، تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق وسائل وطرق مختلفة، ولقد كان هذا الأمر أساسا لقيام البنوك الإسلامية والتي تتميز عن غيرها بخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية، وسعيها إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وتوظيف الأموال بطريقة حسنة، وتدريب الأفراد على تنمية أموالهم واستثمارها ..

وللولوج إلى هذا المبحث عموما كان ينبغي التطرق إلى فرعين ضمن هذا المطلب، حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم البنوك الإسلامية، وفي الفرع الثاني نشأتها وكذا مراحل هذه النشأة.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية

لقد تعددت المفاهيم لهذا المصطلح، إلا أنها اشتركت في معنى واحد، ولعل أهم هذه المفاهيم:

- البنك الإسلامي هو: "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".¹

- "البنوك الإسلامية هي مؤسسات تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقدم كافة الخدمات المصرفية في إطار من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار".²

وعليه فإن البنوك الإسلامية؛ مؤسسات مالية لا تقوم على أساس تحررها من المعاملات الربوية فقط، وإنما تقوم على نظام إسلامي شرعي متكامل يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفق الرؤى الشرعية.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية³

عندما انتشر استعمال الفائدة الربوية بشكل سريع في جميع الأعمال المصرفية التي يقوم بها البنك التقليدي، كان من الطبيعي البحث عن بديل للبنك التجاري القائم على الفائدة الربوية، بإيجاد بنك يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية، فكانت أولى المحاولات في آسيا بحملة "بنوك بلا فوائد" وبلغت المسيرة في شبه القارة الهندية بكتابات متميزة كإسهامات "نجاه الله صديقي" عام 1958م، وغيره من الاقتصاديين المسلمين وعلماء الشريعة الإسلامية ورجال الأعمال. وبمنتصف 1962م، أخذت الفكرة طريقها إلى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الإسلامي هو "الدكتور أحمد النجار"، لتنتهي مبكرة

¹ مكاوي محمد، البنوك الإسلامية النشأة. التمويل. التطوير، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص 12.

² سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، 1998، مجلد رقم 10، ص 130.

³ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ألكلي محند أوالحاج، البويرة، الجزائر، 2015، ص 03 . 04.

في منتصف عام 1967م، أي بعد أربع سنوات من الممارسة. كما بدأت المحاولات المالية إلى ظهور بنوك إسلامية، وكان أولها "بنك الادخار المحلي" بمصر عام 1963م، في محافظة الدهليقية بدلتا النيل، وفي مدينة "صيت غمر" ظهر أول بنك إسلامي للتنمية المحلية، يقوم بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بالريف، وبمبالغ صغيرة وبواسطة وسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم، ولقد لقيت رواجاً منقطع النظير مقارنة بالبنوك التقليدية، حيث تضاعف حجم الادخار خلال أربع سنوات، فارتفع من 40944 مدخر عام 1963، إلى 1328375 مدخر. كما أنشئت في الأردن "مؤسسة تنمية وإدارة الأيتام" عام 1972م، وأعلنت عدة دول من أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي عن رغبتها في إنشاء بنك إسلامي يساعد في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية، وصدر إعلان النوايا هذا في 12 / 12 / 1973، ثم وقعت 25 دولة إسلامية على تأسيس "البنك الإسلامي للتنمية"، في عام 1974م، ثم ظهر "بنك دبي الإسلامي"، عام 1978م، و"بيت التمويل الكويتي"، عام 1979م، وقد تأسست في بلدان كثيرة عدة بنوك وشركات إسلامية تقوم بالأعمال المصرفية وأعمال الاستثمار والتمويل فيها على أساس الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية، خصائص وأسس عملها

بعد التعرف في المطلب السابق على مفهوم البنوك الإسلامية، وأهم حيثيات نشأتها، ينبغي المرور إلى خصائص هذا البنك، باعتباره قد اقترن بالضوابط الشرعية، وسنتناول في هذا المطلب الخصائص في الفرع الأول، وأسس عمل البنك الإسلامي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بجملة من الخصائص، أهمها:

1. الابتعاد عن التعامل بالفائدة:

إن أول خصائص البنوك الإسلامية هو استبعاد التعامل بالفائدة، لأنها تعتبر من قبيل الربا، الذي أجمع العلماء على تحريمه، لما له من آثار سلبية على المجتمع والاقتصاد.

وتجدر الإشارة إلى أن استبعاد الفائدة من تعامل المصارف الإسلامية لا يعني إلغاء هدفها في تحقيق الربح، ولكن يكون ذلك عن طريق استثمار الأموال وفق مجموعة من الصيغ التمويلية التي تراعى ضوابط الشريعة الإسلامية.¹

2. التقليل من الاكتناز وحياء نظام الزكاة:

هناك كثير من المسلمين يمتنعون عن إيداع أموالهم لدى البنوك التقليدية، مما يجعلهم يكتثرون أموالهم حسب طرقهم الخاصة، وبالتالي تعتبر هذه الأموال عاطلة ولا تؤدي دورها التنموي، لذلك فإن البنك الإسلامي جعل هذه الأموال تخرج من دائرة النشاط إلى دائرة النشاط التمويلي، وذلك لأنه يتوافق ومعتقدات هؤلاء المسلمين، ودفع بعجلة نظام الزكاة الذي يعتبر ميزة للبنوك الإسلامية تنفرد بها عن باقي البنوك التقليدية حيث تقيم صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة، تتولى هي إدارته.²

3. تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

إن تحقيق التنمية الاقتصادية يعتبر من أكبر أولويات البنوك الإسلامية، ويكون ذلك عن طريق إقامة مشاريع استثمارية حقيقية توافق الضوابط الشرعية، وتساهم في تحريك عجلة النشاط الاقتصادي،³ مع أخذ البعد الاجتماعي بعين الاعتبار، فهو أسمى غايات هذه البنوك الإسلامية، أي تحقيق مردود للمجتمع، وتلبية حاجيات فعلية له.⁴

4. بنوك متعددة الوظائف:

أو ما يطلق عليه المصارف الشاملة، والتي تعرف بأنها: " تلك الكيانات المصرفية، التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة

¹ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 92.

² فارس مسدور، التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 100.

³ فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 55.

⁴ فارس مسدور، المرجع السابق، ص 99.

القطاعات، وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط، وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة"¹.

من هذا يتبين أن هذه المصارف " مصارف متعددة الوظائف والمهام، وغير متخصصة في نشاط مالي معين، تقدم مجموعة متنوعة ومتطورة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها"².

الفرع الثاني: أسس عمل البنوك الإسلامية

بعد التطرق إلى أهم خصائص البنوك الإسلامية، فإنه تجد الإشارة إلى أن عمل البنوك الإسلامية يقوم على قاعدتين أساسيتين هما:

1. قاعدة الغنم بالغرم:

ويقصد بهذا: " أن الحق في الحصول على النفع أو الكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر تحمل المشقة أو التكاليف (المصروفات أو الخسائر أو المخاطر)"³، أي أن المستثمر أو المتعامل يتحمل الخسائر الغير المتوقعة، كتقبله للأرباح الغير المتوقعة.

2. قاعدة الخراج بالضمان:

ويقصد بها: "أن من ضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد"⁴، ويعني أن الضامن يستفيد من الأرباح المتولدة عن الشيء مادام يتحمل تبعات الخسارة ان وقعت.

¹ وليد هوميل عوجان، "أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 1677.

² رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة، الإسكندرية، 2000، ص 61

³ علاء الدين زعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006، ص 47.

⁴ علاء الدين زعتري، المرجع نفسه، ص 68.

المطلب الثاني: البنوك الإسلامية، دورها وأهدافها

كغيرها من البنوك، فإن للبنوك الإسلامية دور منوط بها، ووظيفة تعمل على تحقيقها في المال والمجتمع، وتحقق ذلك من خلال تنفيذ أهدافها المرسومة، ولذلك فإننا نتناول في هذا المطلب فرعين، فرع يتحدث عن دور ووظيفة البنوك الإسلامية، وفرع آخر عن أهدافها.

الفرع الأول: دور البنوك الإسلامية

تلعب البنوك الإسلامية دورا هاما في تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال أدوار ووظائف، نذكر منها:

1. قبول الودائع:

والمقصود بهذا الدور هو أنه " تقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية حصة معلومة من الأرباح التي يدرها استثمار مدخراتهم ويأخذ المصرف الإسلامي من هذه الأرباح نصيبا معلوما أيضا لقاء كونه مضاربا بأموال الغير من أصحاب المدخرات المودعة لديه للتثمين، أما إذا كانت محصلة استثمارات المصارف الإسلامية خسارة فبالخسارة على رأس المال".¹ فالمصرف يضارب بالأموال المودعة لديه ويكون لأصحاب الودائع نصيب من هذا الاستثمار، وفي حالة الخسارة فبالخسارة على رأس المال كما هو متعارف عليه.

2. الحصول على الأموال على أساس المضاربة:

لا تقوم العلاقة بين أصحاب الودائع والبنوك الإسلامية الا على أساس واحد هو المضاربة، حيث يتفق الطرفان على نسب معينة في تقاسم الأرباح والخسائر، كما أن للبنك الحق في توكيل غيره في استثمار أموال المودعين في مختلف المشروعات الاستثمارية، والبنوك الإسلامية كغيرها تقوم باختيار المشاريع متخذة في ذلك إجراءات ضرورية وتدابير من شأنها أن تحسن من سمعته،

¹ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، المرجع السابق، ص 16.

ولن يكون ذلك إلا إذا تمكنت هذه البنوك من توزيع أرباح على أصحاب المدخرات، تفوق ما يحصل عليه غيرهم في البنوك المنافسة لها.¹

3. اصدار سندات المقارضة:

وهي عبارة عن وثائق موحدة صادرة عن البنك بأسماء ممن يكتتبون مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط الإصدار، وهي نوعين: منها سندات مقارضة المشتركة ومنها سندات المقارضة المتخصصة.²

4. تأدية الخدمات البنكية:

تقدم البنوك الإسلامية لمتعاملليها كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها، وفقا لتقنيات تكنولوجية حديثة، شرط ألا تتعارض هذه الخدمات مع طبيعتها الخاصة، ومع أحكام الشريعة الإسلامية.³ كما تقدم خدمات أخرى، نذكر منها مايلي:⁴

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة، والمقاصة تعني الترك من الجانبين، أي كل واحد منهما عليه مثل ما على صاحبه وله مثل ما لصاحبه.
- إجراء الحوالات بأنواعها.
- بيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات نيابة عن العملاء بشرط ألا تقوم البنوك الإسلامية بخضم الكمبيالات بفائدة وأنها عمولة غير مرتبطة بمدة الكمبيالات.
- إصدار خطابات الضمان والكفالات وإصدار الاعتمادات المستندية.

¹ محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 79.

² ركيبي كريمة، غماري حفيظة، المرجع السابق، ص 16.

³ رشيد صالح عبد الفتاح صالح، المرجع السابق، ص 208.

⁴ فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص 22.

الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية

حفاظا على نشاطها واستمراريتها، تسعى البنوك الإسلامية كغيرها الى تحقيق مجموعة من

الأهداف، أهمها:¹

1. الأهداف المتعلقة بالجانب المالي:

- استقطاب الودائع
- استثمار الأموال وذلك وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية التي تحكم نشاطها الاستثماري، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل من العائد الاجتماعي والعائد المالي.
- تحقيق الأرباح حيث يعتبر هذا الهدف عنصراً أساسياً لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.

2. الأهداف المتعلقة برضا المتعاملين:

وتسعى إلى ذلك من خلال:

- تقديم الخدمات المصرفية وتحسينها حتى تنافس البنوك التقليدية ذات الأسبقية في المجال.
- توفير التمويل للمستثمرين من خلال أساليب تمويلية متنوعة ومتعددة تتوافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتلائم طبيعة الأنشطة الممولة، وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة، وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القرض بفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

¹ آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص 09 . 10.

- توفير الأمان للمودعين ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون معها تكون أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التقليدية التي تضمن لهم أصل الودائع وتمنحهم مبالغ إضافية تحسب على أساس سعر الفائدة.

المبحث الثاني:

ماهية التمويل الإسلامي

إن من أهم العمليات التي صاحبت البنوك واشتهرت بها، هي التمويل، بمختلف صيغه، ولعلنا حين درسنا البنوك الإسلامية في المبحث الأول فإن ذلك كان في مقام أول للتفصيل في التمويل الإسلامي وصيغه وتطبيقاته، ولم يعرف التمويل في البنوك الإسلامية فقط، بل في البنوك التقليدية كذلك، وما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي هو الجوهر الذي ميز البنوك الإسلامية عن التقليدية، ألا وهو رؤية الشريعة الإسلامية وضوابطها في مختلف التعاملات المالية.

وللتفصيل في هذا المبحث أكثر، نعرض هذه المطالب الثلاثة:

.المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه

.المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي وأهدافه

.المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه

نتعرض في هذا المطلب للتمويل الإسلامي، فنبين مفهومه حتى يتميز عن التمويل الاقتصادي عموماً، ونذكر أهم أنواعه، ونتناول هذا المطلب في فرعين اثنين.

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

قبل التطرق إلى مفهوم التمويل الإسلامي، وجب التعرف على مفهوم التمويل عموماً.

أولاً: مفهوم التمويل

تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية، ومنها:

1. تعريف عبد الفتاح حسن للتمويل بأنه: " تدبير الأموال في المشروع"¹.
2. وتعريف عبد العزيز هيكل للتمويل بأنه: "مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل"².
3. ومن التعاريف الأقرب لمفهوم التمويل من وجهة النظر الاقتصادية: "الإمداد للأصول في أوقات الحاجة إليها"³.

ثانياً: مفهوم التمويل الإسلامي

وأهم التعاريف التي تناولت مفهوم التمويل الإسلامي ما يلي:

1. تعريف الدكتور فؤاد السرطاوي للتمويل الإسلامي بأنه: " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري"⁴.
2. ويعرف الدكتور منذر قحف التمويل الإسلامي بأنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"⁵.

¹ عبد الفتاح حسن، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، مصر، 1996، ص 31.

² محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، (لم تذكر طبيعة الدراسة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة الدول العربية، (د ط)، (د ت ن)، ص 30.

³ جميل خطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اردن . الأردن، 1992، ص 38

⁴ فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999، ص 97.

⁵ منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط1، 1991، ص 12.

فبخصوص التعريف الأول، فالسرطاوي اقتصر التمويل على اشتراك طرفين فيها وعلى علاقة تمويل واستثمار قائمة بينهما، والتعريف الثاني أيضا لم يشمل تمويل الدولة أو المؤسسات المصرفية أ والتمويل التطوعي كالهبة وغيرها، ولعل أنسب تعريف للتمويل الإسلامي هو الذي طرحه الباحث محمد فرحان: "تقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تحت عليه أو تبيحه الأحكام الشرعية"¹، مع إبقاء اعتباره لم يشمل تمويل الدولة والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي

استعملت مصطلحات عديدة واعتبارات متنوعة في أنواع التمويل الإسلامي، ولعل أنسب تقسيم، هو الذي تكلم عن أنواع التمويل الإسلامي باعتبارها قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل. وهي كالآتي:²

أولاً: التمويل قصير الأجل

يستخدم هذا النوع من التمويل لتغطية احتياجات دورة رأس المال، إذ غالبا ما تكون مدة هذا التمويل أقل من سنة، وتكون عمليات المراقبة هي النشاط المناسب للتمويل قصير الأجل من أنشطة البنوك الإسلامية، إذ تتميز بالمساهمة في زيادة رأس المال المتداول وسرعة عدد مرات التداول في العام الواحد، أما أهم المميزات التي تجعل من البنوك الإسلامية تتعامل بهذا النوع من التمويل:

- سهولة السداد من المُمُول، إذ يمكن سداه على المدى القصير.
- القدرة التأثيرية على سرعة معالجة المواقف التي تأثره على قدرة المشروع.
- عدد مرات التداول في العام الواحد.

¹ محمد فرحان، المرجع السابق، ص 31.

² رابح جلال، عبد الرزاق شيخ، صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018 . 2019، ص 07 . 08.

ثانيا: التمويل متوسط الأجل

تستخدم البنوك هذا النوع من التمويل للمشاريع التي تحتاج إلى آلاف الآلات أو تزيد إذ تصل المدة في هذا النوع إلى ثلاث سنوات ويتميز التمويل المتوسط الأجل بما يلي:

- أنه يؤدي نفس الأغراض التي يستخدم لأجلها التمويل الطويل الأجل.
- يتمتع هذا النوع من التمويل بنوع من المرونة لمعالجة العجز في المشروعات.

ثالثا: التمويل طويل الأجل

يكون الغرض من هذا النوع من التمويل هو شراء الأصول الثابتة والآلات والمعدات اللازمة لإنشاء المشاريع الكبيرة، والتي تستغرق عملية إنشائها مدة من الزمن لا تزيد عن خمس السنوات، ويساهم هذا النوع من التمويل مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يركز على المشاريع ذات الطابع الإنتاجي، ويكون البنك شريكا في إنشاء هذه المشروعات من بداية العمل فيها.

المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي وأهدافه

بعد التعرف على مفهوم التمويل الإسلامي وتوضيح صورته، وبيان ما يتميز به عن التمويل التقليدي، وجب المرور الى العناصر الأخرى، ومن بينها الأهمية والأهداف، التي سنستعرضها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أهمية التمويل الإسلامي

نلخص أهمية التمويل الإسلامي في العناصر التالية:¹

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها إليها.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.

¹ ركيبي كريمة، غماري حفيظة، المرجع السابق، ص 40.

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
 - تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية.
 - توفير السكن، توفير العمل... الخ.
- وعناصر أخرى، تطرقت إلى الأهمية بمنظور آخر، نذكر من بينها: ¹
- إن العمل المصرفي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية؛
 - إن النظام المصرفي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية؛
 - إن هذا النظام يستطيع أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي لمحاربة التضخم.
- إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام، لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط، بل أنه يوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي في الفرد المسلم صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل ويربي فيه صفة الرقابة الذاتية والخوف من الله عز وجل أولا وأخيرا. كما أن التمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع، فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع، حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بانتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه وبالتالي فإن التمويل الإسلامي بمصادره المختلفة يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء لا يتجزأ منه. ²

¹ رابح جلال، عبد الرزاق شيخ، المرجع السابق، ص 10.

² محمد فرحان، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية وعلى تجميع الموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لها، بالإضافة إلى أهداف أخرى تتمثل فيما يلي:¹

أولاً: تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية

تسعى مؤسسات التمويل الإسلامية إلى إيجاد بدائل للتمويل غير المتوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة واسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذا وعطاء.

ثانياً: أهداف اقتصادية

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن اختصارها فيما يلي:

- جذب رؤوس الأموال والعمل على توظيفه بشكل فعال وفق الشريعة الإسلامية.
- تشجيع الأفراد على إنشاء مشاريع استثمارية تنموية في قطاعات إنتاجية مختلفة.
- تحقيق الانتشار الجغرافي والعمل على زيادة المتعاملين مع البنوك الإسلامية.
- القيام بمشاريع استثمارية حقيقية تحقق قيمة مضافة مما يضمن النمو الاقتصادي.
- تأسيس وبناء إقتصادات إنتاج حقيقية تقود عملية التنمية.

ثالثاً: أهداف اجتماعية

تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التنمية للمجتمعات وذلك من خلال:

¹ خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2. محمد بن احمد، الجزائر، 2014.2015، ص 57.

- تلبية طلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية، فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعوها في بنوك ربوية ومنهم من يودع أمواله في البنوك الربوية لكنه يرفض الفوائد المترتبة عليها، وفي المقابل العديد من الشباب المسلم يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية وخلق فرص عمل ولكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، لهذا تسعى البنوك الإسلامية لتلبية جميع حاجات هذه الفئة من المعاملات البنكية وفق ما يتماشى والشرعية الإسلامية.
- عدم استغلال البشر لبعضهم البعض أو أن ينتهز أحدهم حاجة الآخر ليدخل معه في عملية الربا.
- رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس.
- جعل الاقتراض لمساعدة المحتاجين دون زيادة على رأس المال بتقديم قروض حسنة وخدمة جمع وتوزيع الزكاة.
- المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية لضمان حياة طيبة كريمة للأمة المسلمة.
- تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر إلى العائد الذي يعود على الفرد.
- تصحيح وظيفة النقود في المجتمع كمصدر للدورة الإنتاجية واستمرارية دورة الحياة وليس أن تكون النقود سلعة بحد ذاتها أو كيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع.
- تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه عن التداول لأنه يؤدي إلى حبس المنفعة عن الناس.
- تحمل المخاطر والمساهمة في وضع حلول للمشاريع المتعثرة لأنه شريك في المشروع.
- توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى وهذا ما يساهم في توفير فرص العمل للأفراد أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامي

يعتبر هذا المطلب من أهم مطالب البحث ككل، حيث يتطرق الى عنصر مهم ألا وهو مصادر التمويل الإسلامي، نتعرف فيه على جزئية مهمة، تقتضي على كل متعامل مع المصارف الإسلامية أن يحيط بها. فللتمويل الإسلامي ثلاث أنواع من المصادر، داخلية، وخارجية والتي تأخذ لقسم الأكبر من ميزانية البنك، ومصادر أخرى.

الفرع الأول: المصادر الداخلية

لابد للبنوك مهما كان نوعها من مصادر لتأدية أنشطتها وتسييرها، ولعل هذه المصادر لا تختلف بين البنوك الإسلامية والتقليدية، الا فيما تفرضه الشريعة الإسلامية من مبادئ وأسس، وسيتم التطرق إلى أنواع هذه المصادر من خلال النقاط التالية:

أولاً: رأس المال

يعرف على أنه: " مجموع قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع، عند بدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية"¹. ويشترط في رأس المال أن يكون مدفوعاً بالكامل دون أن تكون هناك حصص مستحقة في ذمة أصحابها؛ على عكس ما هو متعارف عليه بالنسبة للمصارف التقليدية أين يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به؛ على أن يبقى ذلك الجزء ديناً على بعض الشركاء².

وقد ذكرت بعض المصادر عناصراً عبرت بها عن أهمية رأس المال باعتباره مصدراً مهماً وأساسياً من مصادر البنوك الإسلامية والتمويل فيها، نذكر منها³:

- توفير الحماية والأمان والثقة بالنسبة للمودعين.

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط 1، 1998، ص 237.

² عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط 2، 2007، ص 112.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، 2004، ص 113.

- مواجهة النفقات الناتجة عن تأسيس البنك وبداية نشاطه.
- مواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة.
- مواجهة الخسائر التي يحتمل التعرض لها مستقبلا.

ثانيا: الاحتياط

هي " هي مبالغ مالية تقتطع بنسب معينة من صافي أرباح البنك الإسلامي بغرض تدعيم المركز المالي للبنك ¹. وتقتطع هذه الاحتياطات من الأرباح التي ستوزع على المساهمين باعتبارها حق من حقوقهم، أي بعد تحديد حصة كل من المودعين والمساهمين في الأرباح القابلة للتوزيع؛ ذلك أن الأرباح المتولدة ناتجة عن استثمار وتوظيف أموال المساهمين والمودعين على حد سواء ².

ثالثا: المخصصات

تمثل المخصصات المبالغ التي تستنزل من الأرباح المحققة للبنك لمواجهة النقص في قيم الأصول، أو لمواجهة التزامات لم تتحدد قيمتها وإن لم تكن مؤكدة الوقوع ³. وتختلف أنواع المخصصات المكونة باختلاف الضرر أو الخسارة المتوقعة، وتعتبر مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في المصارف الإسلامية ⁴.

رابعا: الأرباح المحتجزة

تعرف على أنها: " هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع وهي أيضا حقا من حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثم فلا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين حيث تلجأ الإدارة في البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة يطلق عليها الأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة، وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة

¹ خضراوي عبد النور، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012-2013، ص 15.

² عبد الحميد المغربي، المرجع السابق، ص 116.

³ نبيل شاكر، الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط 1، 1996، ص 82.

⁴ عبد الحميد المغربي، المرجع السابق، ص 117.

استخدامها بعد ذلك في توسيع نشاط البنك وتمويل استثمارات جديدة مما يعطي للبنك قوة لمنافسة البنوك والمؤسسات الأخرى¹.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية

أولاً: الودائع الجارية

تعرف على أنها: " الودائع الجارية هي المبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف في صورة حسابات جارية، وأهم ما يميزها أنها قابلة للسحب في أي وقت من قبل أصحابها، ما يجعلها موارد مالية لا تحمل المصرف أي تكلفة عليها. ويتلقى المصرف عمولة من المودع على هذا النوع من الودائع في مقابل الاستفادة من بعض الامتيازات كصرف الشيكات، وتحويل المال، وحفظه ... إلخ"².

فقها تكييف الوديعة على أنها عقد قرض، حسب اتفاق الفقهاء، حيث يستثمر البنك في الوديعة مع مراعاة أحكام قاعدة الخراج بالضمان، أي أن كل ما كان من ضمان الإنسان في حال تلفه فإنه يستحق غلته بمقابل ضمانه له لو تلف، فلو أنه اشترى سيارة وقبضها ثم بانته معيبة، فله حق الرد بالعيب، وليس للبائع أن يطالبه بالأجرة مقابل الانتفاع بها خلال الفترة التي كانت في يده، إذ لو تلفت قبل الرد لكانت من ضمان المشتري، ولا رجعة له على البائع، فجعل هذا مقابل هذا³.

ثانياً: الودائع الاستثمارية

تعرف بأنها "وهي الودائع لأجل، وتمثل تلك الأموال التي يملكها أصحابها ولا يستطيعون استثمارها بأنفسهم فيضعونها لدى البنك الإسلامي الذي يستثمرها أو يمنحها إلى من يقوم بذلك، وفق نظام المشاركة في الربح والخسارة، وبالتالي فإن البنك لا يضمن هذه الخسارة"⁴. وتجدر الإشارة أن

¹ عبد النور خضراوي، المرجع السابق، ص 16.

² عايد الشعراوي، المرجع السابق، ص 156.

³ اسلام ويب، الخراج بالضمان، موقع اسلام ويب،

<https://www.islamweb.net/ar/article/207910/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%A>

[C-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86](https://www.islamweb.net/ar/article/207910/%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86)، دخول بتاريخ (03 / 05 / 2021)

⁴ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية . الجزائر، ط1، 2002، ص 284.

البنك الإسلامي يقوم بدور الوكيل عند قيامه بتوظيف أموال المودعين لديه، ويأخذ على هذا التوظيف أجرا يقتطع من أرباح الاستثمار، وهذه الوكالة نوعين¹:

- الإيداع مع التفويض: بمعنى أن يكون للبنك الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك محليا أو خارجيا، وهذا النوع يكون لآجال مختلفة، والمدة قابلة للتجديد، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع ألا يسحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، والا فقد العائد على الجزء المسحوب من الوديعة.
- الإيداع بدون تفويض: بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات البنك الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها، وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة.

ثالثا: الودائع الادخارية

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالبنوك التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا، وإنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على أساس الرصيد الأدنى للحساب، بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عمليات سحب أو إيداع.²

¹ خاطر سعدية، المرجع السابق، ص 65 . 66.

² سليمان ناصر، المرجع السابق نفسه، ص 284.

الفرع الثالث: المصادر الأخرى

أولاً: عوائد الخدمات المصرفية

كغيرها من البنوك، تقدم البنوك الإسلامية خدمات مصرفية لعملائها، تتميز عن خدمات البنوك التقليدية ببعدها عن التعامل بالفائدة، وسيرها على ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية، وأهم هذه الخدمات¹:

- الحسابات بمختلف أنواعها، وكذا تحصيل الشيكات والكمبيالات.
 - الكفالات المصرفية التي تقتضي بأن يكون المصرف الإسلامي كفيلاً للعميل اتجاه طرف آخر، حيث يتعهد بدفع مبلغ محدد عن العميل لهذا الطرف.
 - حفظ الأوراق المالية؛ حيث يقوم العميل بإيداع الأوراق المالية التي يرغب في حفظها من السرقة أو الضياع لدى المصرف الإسلامي الذي يقوم بتسليمه وصلاً يثبت ذلك، ويتقاضى المصرف أجراً مقابل ذلك باعتباره وكيلاً عن العميل في حفظ ما تم إيداعه من أوراق مالية.
 - تأجير الخزائن الحديدية للعميل الذي يقوم بحفظ أشياء خاصة وقيمة بها لمدة معينة لقاء أجر معلومة.
 - الاكتتاب في الأسهم لمختلف الشركات التي تكون نشاطاتها مشروعة مقابل أجر يستحق على أساس الوكالة بأجر في حالة الإصدار دون ضمان.
- وقد صنفت هذه الخدمات، تحت مسمى الخدمات المصرفية الداخلية، أما الخدمات الخارجية فأهمها:
- إجراء التحويلات الخارجية، وبيع وشراء الشيكات السياحية والعملات الأجنبية النقدية.
 - الاعتمادات المستندية، ووثائق مطابقة لنصوص الاعتماد، واعتمادات المراجعة الخارجية واعتمادات التصدير.

¹ آمال لعمش، المرجع السابق، ص 33 . 34.

- بوالص التحصيل، خطابات الضمان التي يتعهد من خلالها المصرف الإسلامي بكفالة العميل في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث.
 - وهناك خدمات أخرى، من أهمها:
 - إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية التي يقدمها العملاء، أو المساهمة في تقييم هذه المشروعات وإبداء الرأي.
 - تزويد المتعاملين بالاستشارات حول صيغ العمل في البنوك الإسلامية، والنقاط التي تميز معاملاتها دون غيرها من البنوك.
 - دراسة فرص الاستثمار والتوظيف في البيئة التي يعمل بها البنك الإسلامي، وإعداد الخرائط الاستثمارية للمجالات الصناعية والتجارية والخدمية والزراعية وغيرها.
 - الترويج للمشروعات ذات الجدوى الاقتصادية، وإمداد المتعاملين بالاستثمار حول أفضل فرص الاستثمار.
 - إعداد وتدريب الكوادر البشرية لمختلف المتعاملين لتهيئتهم للتعامل وفقاً للصيغ الإسلامية في إطار فقه المعاملات.
- ثانياً: صكوك التمويل الإسلامي

عرفت صكوك التمويل الإسلامي من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"¹. هذه الصكوك يقوم البنك الإسلامي بإصدارها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، للحصول على الموارد المالية التي تمكنه من إقامة مشاريع متنوعة ولتحقيق الأهداف المسطرة.

¹ كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث علمي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي . الامارات، 2009، ص 07.

ثالثاً: صناديق الاستثمار الإسلامي

يعرف صندوق الاستثمار الإسلامي على أنه: " أوعية مالية تتولى جمع مدخرات المستثمرين وتوجيهها في الوجهة الاستثمارية المناسبة من خلال أدوات استثمارية مختلفة ومتنوعة وصولاً إلى عوائد مناسبة من خلال تنوع أوجه الاستثمار مما يقلل نسبة المخاطرة إلى أدنى حد ممكن"¹.

تعد هذه الصناديق الاستثمار أحد مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، حيث تمثل أوعية استثمارية تلبي احتياجات ومتطلبات المودعين من استثمار أموالهم وفق المجالات التي تتاسبهم سواء الداخلية منها أو الخارجية بما يحقق لهم عوائد مجزية، ويقوم البنك باختيار أحد مجالات الاستثمار المحلية أو الدولية وينشأ لهذا الغرض صندوق يطرحه للاكتتاب العام على المستثمرين، ويقوم البنك بأخذ نسبة شائعة في الربح مقابل إدارته للصندوق وعادة ما يتم توكيل أحد الجهات المختصة بهذا النشاط بإدارة الصندوق مقابل مبلغ معين².

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الصناديق تختلف باختلاف هيكلها التمويلي، وهي نوعين³:

- صناديق الاستثمار المغلقة؛ والتي تكون عموماً محددة المدة والهدف ورأس المال.
- وصناديق الاستثمار المفتوحة؛ التي لا تحدد لها مدة زمنية معينة، كما لا يتحدد فيها حجم رأس المال، وتتميز عن الصناديق المغلقة بالمرونة لأن إدارة الصندوق تكون مستعدة لشراء صكوك المكتتبين الراغبين في ذلك، ويتم هذا وفق الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

¹ وليد هويل عوجان، "صناديق الاستثمار الإسلامية . دراسة وتحليل"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 08، العدد 01، 2012، ص 80.

² خاطر سعدية، المرجع السابق، ص 68.

³ أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية . مصر، 1999، ص 25.

رابعاً: التمويل من البنك المركزي والبنوك الأخرى

أحياناً يقوم البنك الإسلامي بالاقتراض من البنك المركزي باعتباره الملجأ الأخير للمصارف للحصول على التمويل، ولكن دون التعامل على أساس الفائدة باعتبارها منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أن تتعامل المصارف الإسلامية فيما بينها من خلال تقديم القروض الحسنة التي تعتبر قروضا دون فوائد¹. وبطبيعة الحال فإن هذين الموردين غير ثابتين للبنوك الإسلامية بحكم طبيعة تعامل هذه الأخيرة، والمبادئ التي تقوم عليها، خاصة وأن البنك المركزي والبنوك الأخرى لا تخلوا من التعامل بالفائدة والأساليب التي تنافي عمل البنوك الإسلامية.

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، المرجع سابق، ص 248.

ملخص الفصل الأول

مما درسناه في هذا الفصل، نستخلص أن البنوك الإسلامية هي جزء مهم من النظام الاقتصادي الإسلامي، بل وتعتبر واجهته التي تعمل بضوء الشريعة الإسلامية وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية وأساليبها، والتي نتج عنها تدهور اقتصادي في معظم الدول. وقد جاءت البنوك الإسلامية بطرق خالية من الربا وتعاملات الفائدة بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية ..

لقد لاحظنا في هذا الفصل أن البنوك الإسلامية تهدف إلى تحقيق مجتمع متوازن من خلال استقطاب الأفراد وتسهيل العمليات التمويلية لهم، بعيدا عن الطرق المعقدة التي تتواجد في البنوك التقليدية، فالتعقيدات أصبحت عامل كبح للمشاريع وعقبة في طريق المستثمرين الصغار، وهذا مما لا يوجد في المصارف الإسلامية التي تتبنى العديد من الصيغ التمويلية الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل.

إن التمويل الإسلامي يقوم على فلسفة وفكر اقتصادي مستقل، يقوم على جذب الأموال بطرق واضحة ثم يعيد بعثها في الاستثمار بشفافية محققا العدل بين أصحاب المشاريع، مما يؤدي به إلى تحقيق منفعة عامة، بغض النظر عن مساهمة البنوك الإسلامية في جذب الزكاة والصدقات الأمر الذي لا يتوفر إلا في مصرف إسلامي.

الفصل الثاني

تطبيقات التمويل الإسلامي؛ نظريا وتطبيقيا

ويحتوي على مبحثين:

- المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي
- المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام . الجزائر

تمهيد:

ظهرت الحاجة إلى البنوك الإسلامية، حين انتشرت التعاملات الربوية، والتعاملات بالفائدة في البنوك التقليدية، الأمر الذي أشكل على طبقات من المجتمع التعامل معه بسبب خلفياتهم الدينية والعقدية، وكذا لإيمانهم بأن هذه التعاملات الفاسدة هي العامل الرئيسي للوضع الاقتصادية للبلدان، حيث أن هذه التعاملات تخلق اقتصادا وهميا يتلاشى مع مرور الزمن. ولقد كانت صيغ التمويل المتبعة في البنوك التقليدية لا تخلوا من هذه التعاملات، فكان لابد من رؤية جديدة تتناسب وتوجهات المجتمع الإسلامي، فظهرت البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي وحتى الاقتصاد الإسلامي، جنبا إلى جنباً مع المصارف التقليدية، فكانت المنافسة قوية بحكم التجربة الطويلة للبنوك التقليدية، إذ أنه من المعلوم أن البنوك هي صاحبة الحلقة الأساسية في التنمية الاقتصادية، وهذا ما تفسره الخدمات والعروض التمويلية داخل البنوك.

لعلنا حين نستعرض هذا الفصل، فإننا سنبين من خلاله العملية المحورية التي تقوم في هذه البنوك والمتمثلة في تمويل الاستثمارات وكل ما يتعلق بها، حيث يعتبر التمويل الدافع الرئيسي في انشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية التي تساهم بشكل مباشر في تنمية المجتمع، وللتفصيل في هذا الفصل فإننا سنقوم بذلك من خلال المبحثين التاليين:

.المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي

.المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام . الجزائر

المبحث الأول:

صيغ التمويل الإسلامي

تطرقنا فيما سبق للبنوك الإسلامية تفصيلا واجمالا لكل ما من شأنه أن يسهل علينا الولوج إلى هذا المبحث، ثم مررنا بالتمويل الإسلامي لمعرفة أهميته وأنواعه وأهدافه ومصادره، لنتمكن كذلك بفضل هذه التطبيقات من أجل معرفة الطرق التمويلية المتاحة من منظور شرعي، والتي تنحصر في البنوك الإسلامية فقط، ولعلنا حين نعرضها، فذلك لإثبات نجاعتها وأثرها على المجتمع الذي أنهكته التعاملات الربوية، وأسفرت عن ساحة اقتصادية متهالكة، وللتفصيل في هذا المبحث، سنتطرق إلى ثلاثة مطالب، هي:

. المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي طويل الأجل

. المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسط الأجل

. المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي قصير الأجل

المطلب الأول: صيغ التمويل الإسلامي طويل الأجل

نتناول صيغ التمويل طويل الأجل في فرعين اثنين: فرع أول يتحدث عن صيغة المضاربة، وفرع آخر يتناول صيغة المشاركة.

الفرع الأول: التمويل بالمضاربة

أولا: مفهوم التمويل بالمضاربة

- لغة: مشتقة من الفعل ضرب، ومنه: ضرب في الأرض؛ أي خرج تاجرا. وضربت الطير، أي خرجت تبتغي الرزق.¹

¹ أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر . بسكرة، الجزائر، 2018 . 2019، ص 49.

والضرب كذلك هو السفر مطلقا، يقول تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [سورة النساء: 101]، والضرب كذلك هو السفر للتجارة والسعي في الأرض. يقول الله تعالى: {وَأَخْرُوجْ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [سورة المزمل: 20].

● اصطلاحاً: تعرف على أنها: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع... إلخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده -لأن الشركة بينهما في الربح- أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله. إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال¹.

اذن فالمضاربة هي عبارة عن عقد بين طرفين، يقدم فيه الطرف الأول المال، والطرف الثاني العمل والجهد، ويتفقان على تقاسم الربح وفق نسب محددة، ففي حالة الربح يسري التقسيم الذي اتفقا عليه، وفي حال الخسارة المنزهة عن التقصير والإهمال فالضرر يعود على صاحب المال، ولا ينال الطرف الثاني شيئاً، وفي حال عدم الربح وعدم الخسارة كذلك، فيرجع المال لصاحبه، ولا ينال صاحب الجهد شيئاً.

ثانياً: مشروعية التمويل بالمضاربة

● من السنة النبوية: المضاربة مشروعّة بالسنة التقريرية، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما بُعث وجد الناس يتعاملون بها، فأقرهم عليها، وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة التي أرسلت معه غلامها ميسرة، وذلك قبل بعثته بالرسالة. وقد تعامل بها الصحابة رضوان الله عليهم، وكان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، إذا دفع مالا مضاربة؛ شرط على

¹ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط3، 2000، ص 135.

المضارب ألا يسلك به بحرا أو ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحسنه، فصارت مشروعة بالسنة.¹

- من الاجماع: أجمع العلماء على جواز المضاربة باعتبار أن الصحابة تعاملوا بها ولم يكن فيهم مخالف ولا منكر، فيكون عملهم هذا دالا على المشروعية.

ثالثا: شروط التمويل بالمضاربة

للمضاربة شروط متعلقة برأس المال والربح والعمل، أهمها:

1. المتعلقة برأس المال

- أن يكون رأس المال نقدا: فيجب أن يكون رأس المال من النقود لأنها هي أصول الأثمان، وهي ثابتة القيمة ولا يعترها تغير الأسواق الذي يعترى العروض والسلع، وهي لا تجوز بالعروض والعقار عند جمهور الفقهاء، نظرا للضرر الحاصل نتيجة بيعها وشرائها.²
- أن يكون رأس المال معلوماً من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب.³
- أن يكون رأس المال عينا لا ديناً في ذمة المضارب: يجب أن يكون رأس مال المضاربة عينا، أي حاضرا لا ديناً، وهذا الشرط متفق عليه عند الفقهاء، وحجتهم في ذلك أن الدين ملك للمدين ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن، إلا إذا قبضه، وإذا لم يحدث القبض فلا تصح المضاربة، لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب العمل.⁴

¹ فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط2، 2002، ص 30.

² فادي محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 119.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008، ص 58.

⁴ مقالاتي علمية، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، الجزائر، 2014 . 2015، ص 57.

- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أميناً عليه لا ضامناً، إلا في حالة التعدي أو التقصير.¹
- 2. المتعلقة بالأرباح
 - أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغاً مقطوعاً.²
 - أن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يكن هناك تقصير من جانب المضارب.³
 - أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والمضارب، حصة شائعة من الربح لا من رأس المال.⁴
 - 3. المتعلقة بالعمل والتنفيذ⁵
 - أن يقدم صاحب المال للطرف الثاني ما اتفق عليه من رأس المال المضاربة، لتمكينه من العمل، بحيث يجب على صاحب المال أن يقدم المال المتفق عليه، وليس عليه العمل ويبقى هذا الأخير من اختصاص المضارب.
 - أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة، وحسب شروط عقد المضاربة.
 - لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل قرض مال المضاربة والهبة وغيرها، وذلك لأن المضارب أمين في عمل المضاربة وعلى مالها، وهو وكيل بالتصرف يعمل بإذن صاحب العمل.
 - التزام المضارب بما قيده به صاحب العمل، وإذا خالف ذلك أصبح ضامناً لا أميناً.

¹ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 59.

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع نفسه، ص 59.

³ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المرجع السابق، ص 162.

⁴ مقالاتي عليمه، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 58.

⁵ مقالاتي عليمه، بدواني بسمة، المرجع نفسه، ص 58.

رابعاً: أنواع التمويل بالمضاربة

1. تنقسم حسب الشروط إلى¹:

- المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين، أو بالتعامل مع أفراد محددين، أو بفترة زمنية أو بمكان معين، ودون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، هذا الأخير الذي تترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته.
- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيوداً أو شروطاً يلتزم بها المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلاباً لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يصبح ضامناً لرأس المال.

2. كما تنقسم حسب مدتها إلى²:

- مضاربة دائمة: وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.
- مضاربة مؤقتة: هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.
- مضاربة منتهية بالتمليك: وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحل محل دفعه واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

¹ محمود حسن الصوان، المرجع السابق، ص 137.² محمود صوان، المرجع السابق، ص 137

خامسا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة المضاربة¹

1. يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكافة الوثائق والأوراق التي يطلبها المصرف.
2. يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية، وسائل وسبل المتابعة، الضمانات والكفالات المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية.
3. في حالة الموافقة على الطلب يرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل؛
4. يقوم المصرف بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف.
5. يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.
6. يقوم المصرف بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة.
7. بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصرفاتها أو إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية.
8. يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد.

¹ أمال لعمش، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة

أولاً: مفهوم التمويل بالمشاركة

- لغة: المشاركة من الاختلاط، أي خلط الأموال ببعضها البعض بحيث يصعب تمييز إحداها عن الأخرى.¹
- اصطلاحاً: هي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم مالا، ويُستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته.²
- إذن فالمشاركة هي أن يتشارك طرفين أو أكثر في عمل، يضعون رؤوس أموالهم، ويتقاسمون الربح أو الخسارة حسب العقد الذي يتفقون عليه، والبنك هنا يعتبر بمثابة طرف من الأطراف.

ثانياً: مشروعية التمويل بالمشاركة

- من القرآن الكريم: يظهر ذلك في قوله تعالى: {فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} [سورة النساء: 12]. وفي قوله سبحانه وتعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ} [سورة ص: 24].
- من السنة النبوية: في الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانهُ خرجت من بينهما}.³
- أما من الاجماع: فقد أجاز العلماء المشاركة، مع اختلافهم على بعض أنواعها.⁴

¹ مقالاتي علمية، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 50.

² رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009، ص 26.

³ أخرجه أبو داود (ت 257 هـ) في سننه، كتاب البيوع، باب الشركة، رقم الحديث: 3383، سنن أبي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط1، 1996، الجزء الثاني، ص 462. قال الألباني: "ضعيف"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت. لبنان، ط1، 1979، الجزء الخامس، ص 288.

⁴ أمينة شيخاوي، المرجع السابق، ص 53.

ثالثا: شروط التمويل بالمشاركة

ليكون عقد المشاركة صحيحا، هنا شروط يجب توفر في العقد، أهمها¹:

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، كما يجب أن يكون رأس المال معلوماً، وأن لا يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء.
- يشترط أيضاً أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح.
- الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فيتحملها وحده.
- يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة.
- يجب أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكيلاً عن الآخر وأميناً على ماله، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله.

رابعا: أنواع التمويل بالمشاركة

تتعدد طرق وأساليب التمويل بالمشاركة، وذلك لعدة اعتبارات، ومجمل هذه الأنواع:

1. المشاركة في رأس مال المشروع: وتسمى أيضاً بالمشاركة الثابتة أو الدائمة، حيث يقوم البنك بالمساهمة في رأس مال المشروع، الذي يتقدم به عميل المصرف، أيا كان نشاط المشروع سواء كان مشروع إنتاجي سلعي يقدم سلع صناعية أو زارعية، أو مشروع خدمات تجارية، وتوزيعية، وذلك وفقا لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل قائمة إلى حين انتهاء الشركة، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها.²

¹ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة . مصر، ط1، 1996، ص 160 . 161 . 162.

² حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 166.

2. المشاركة المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة التي يتم فيها تحديد نصيب كل من البنك والعميل في رأس مال المشروع، وعندما يبدأ هذا المشروع في تحقيق الأرباح يتنازل البنك تدريجيا عن حصته في رأس المال ببيعها للعميل، إلى أن يصبح هذا المشروع بعد مدة معينة يتفق عليها مملوكا بأكمله من طرف العميل.¹

3. المشاركة على أساس صفقة معينة: يدخل البنك الإسلامي في هذا النوع من المشاركة شريكا في عمليات تجارية أو استثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد، وتختص بنوع أو عدد معين أو عدد محدد من السلع وفي هذا النوع من المشاركة يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس مال الصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك، نظير إدارته للعملية وتسويق الخدمة.²

خامسا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة المشاركة³

1. يقوم المصرف أولا بتحديد أهداف استثماراته ووضع خطط لها بالتنسيق مع خطة الاستثمارات.
2. يتقدم الشريك أو العميل طالب التمويل للمصرف راغبا في تمويل مشروعه مشاركة.
3. يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة الطلب، فإذا كانت الدراسة مجدية يقوم بالانتقال إلى الخطوات التالية؛
4. تنفيذ المشروع في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى.
5. يقوم المصرف بمتابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بواسطة أجهزته المختصة بذلك، وتكون المتابعة إما ميدانية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية، أو أن تكون بالمتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ.
6. في الأخير تتم المحاسبة على نتائج المشروع وتصفية المشاركة أو تجديدها حسب رغبة الشركاء.

¹ سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 103 . 104.

² مقالاتي عليمه، بدواني بسمة، المرجع السابق، ص 52.

³ أمال لعمش، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسط الأجل

في التمويل متوسط الأجل نميز بين ثلاث صيغ، حيث نتناول في الفرع الأول التمويل بالإجارة، ونتناول في الفرع الثاني التمويل بالبيع الآجل، لنختم هذا المطلب بفرع التمويل بالاستصناع.

الفرع الأول: التمويل بالإجارة

أولاً: مفهوم التمويل بالإجارة

- لغة: مصدر أَجَرَ، هي والكرء شَيْءٌ واحد، ومعناها الأجرة على عمل أو منفعة ذات، ومنه قوله تعالى: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ} [القصص: 27].¹
- اصطلاحاً: عرفها المالكية بأنها: " تملك المنافع المباحة مدة معلومة بعوض"². ومعناه أن يستأجر شخص شيئاً معيناً لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء³.

ثانياً: مشروعية التمويل بالإجارة

- من القرآن الكريم: يقول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ} [سورة الطلاق: 06]، وقال تعالى على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [سورة القصص: 26].
- من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ}⁴. وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله

¹ الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1، 2002، ج3، ص 489.

² الصادق الغرياني، المرجع السابق نفسه، ص 489.

³ أمينة شيخاوي، المرجع السابق، ص 72.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب اثم من منع أجر الأجير، رقم الحديث: 2270، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002، ص 541.

عنه قال: {اٰخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَعْطٰى الْحَبَّامَ اٰجَرَهُ، وَلَوْ كَانَ عِلْمٌ كَرَاهِيَّةً لَمْ يُعْطِهِ} ¹.

- أما من الاجماع: فقد أجمع العلماء على جواز عقد الاجارة لحاجة الناس إليه. ²

ثالثاً: شروط التمويل بالإجارة

لعقد الاجارة شروط أهمها ³:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير.
- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهالة.
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوماً جنساً ونوعاً وصفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة.

رابعاً: أنواع التمويل بالإجارة

ينقسم التمويل بالإجارة إلى:

1. الاجارة التشغيلية: "يمكن أن نطلق عليها التأجير التشغيلي أو الخدمي، يعتمد البنك هنا على السوق في الحصول على السلعة أو بيعها، ولا يكون هناك ارتباط بين عمر الأصل ومدة الايجار، ويتميز هذا النوع بكون نفقات الصيانة تكون على المؤجر ولا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية المدة .." ⁴.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب خراج الحجام، رقم الحديث: 2279، المرجع السابق نفسه، ص 545.

² الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 490.

³ محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص 207.

⁴ سليمان ناصر، المرجع السابق، ص 115.

2. الإجارة المنتهية بالتمليك: " تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداءً وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة. والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة".¹

خامسا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة الإجارة²

1. يقوم المصرف بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر.
2. يقوم المصرف بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد. وتكون يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة في مدة الإجارة فلا يكون مسؤولا عن وقوع أي عيب للعين المؤجرة أو هلاكها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد الإجارة.
3. بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام المصرف والعميل ثلاثة حالات:
 - إما أن ينقل المصرف ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للمصرف.
 - أو أن يتم تجديد عقد الاستئجار بين الطرفين.
 - أو أن يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

الفرع الثاني: التمويل بالبيع الآجل

أولاً: مفهوم التمويل بالبيع الآجل

- لغة: الآجل هو مدة الشيء، والوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء، أو حلوله.³

¹ محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، بحث علمي، المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور. ماليزيا، 15 . 16 / 06 / 2010، ص 06.

² آمال لعمش، المرجع السابق، ص 48.

³ أمينة شيخاوي، المرجع السابق، ص 70.

- اصطلاحاً: يعرف على أنه: " البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلاً، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل، أي إلى مدة مستقبلية، فهو وصف للبيع صورةً لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقداً¹.

ثانياً: مشروعية التمويل بالبيع الآجل

- من القرآن الكريم: إِنَّ الْبَيْعَ بِثَمَنٍ آجِلٍ مَعْلُومٍ الْقَدَرِ، وَالْأَجَلُ مُتَقَقٌّ عَلَى جَوَازِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة: 282]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: 275]. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} [النساء: 29]. فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ إِذَا حَصَلَ بِالتَّرَاضِي مِنَ الطَّرَفَيْنِ، فَإِذَا رَضِيَ الْمُشْتَرِي بِالزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ مُقَابِلَ الْأَجَلِ كَانَ الْبَيْعُ صَاحِحًا، بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ الْعَوْضَانُ مِمَّا يَجْرِي بَيْنَهُمَا رِبَا النِّسِيئَةِ كَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ.²
- من السنة النبوية: رَوَى الشَّيْخَانُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ³. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ مَعَ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَبَيْعِ التَّقْسِيطِ مَا هُوَ إِلَّا بَيْعٌ مُّوَجَّلُ الثَّمَنِ، غَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ تَمَنَّهُ مَقْسُطٌ أَقْسَاطًا، لِكُلِّ قِسْطٍ مِنْهَا أَجَلٌ مَعْلُومٌ.⁴
- أما من الاجماع فقد ذهب جمهور الفقهاء منهم الأئمة الأربعة إلى جوازه.⁵

¹ عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط2، 2003، ص 15.

² أحمد شريف النعسان، البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن عند المالكية، موقع أحمد شريف النعسان، 2014/03/19، <https://www.naasan.net/index.php?page=YWR2aXNvcnk=&op=ZGIzcGxheV9hZHZpc29yeV9kZXRh> (=aWxzX3U=&advisory_id=NjlxMg==&lan=YXI)، دخول بتاريخ: 08 / 05 / 2021.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث: 1603، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ص 1226.

⁴ أحمد شريف النعسان، المرجع السابق.

⁵ أحمد شريف النعسان، المرجع نفسه.

ثالثا: شروط التمويل بالبيع الآجل

الشروط الواجب توفرها في عقد البيع الآجل هي:¹

- ألا تكون السلعة المباعة وثنمها من الأصناف الربوية.
- أن يتم تسليم السلعة حال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا النوع من البيوع.
- يجب الاتفاق على ثمن واحد محدد، ومدة السداد وطريقته في العقد.
- لا يحق للبائع المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد في العقد.

رابعا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة البيع الآجل

يتم التمويل بهذه الصيغة في البنوك الإسلامية تبعا للخطوات التالية:²

1. يتقدم العميل أو المشتري للمصرف طالبا منه سلعة معينة.
2. يدرس المصرف طلب العميل.
3. يقوم المصرف بامتلاك السلعة (إذا لم تكن متوفرة لديه).
4. يتم توقيع عقد البيع والاتفاق على الثمن وطريقة الدفع والآجال.
5. يقوم المصرف بتسليم السلعة حالا، وتسلم الثمن في الآجال المحددة في العقد.

الفرع الثالث: التمويل بالاستصناع

أولا: مفهوم التمويل بالاستصناع

- لغة: مصدر من استصنع؛ أي: طلب الصناعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، واستصنع فلانًا كذا: طلب منه أن يصنعه له، واصطنع خاتما: أمر أن يصنع له. فالاستصناع في اللغة: طلب الصنع، والصنع: العمل، والصناعة: حرفة الصانع.³

¹ أمال لعمش، المرجع السابق، ص 51.

² أمال لعمش، المرجع نفسه، ص 50.

³ أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر . باتنة، الجزائر، 2007 . 2008، ص 03.

• اصطلاحاً: عرفه الدكتور حسين حامد حسان بأنه: "عقد بين بائع يسمى الصانع ومشتري يسمى المستصنع على بيع سلعة موصوفة في الذمة يصنعها البائع بمادة من عنده، في مقابل ثمن حال، أو مؤجل، أو على أقساط"¹.

وقد عرف المالكية كذلك الاستصناع بأنه: "عقد على صنع في الذمة مشروط فيه العمل، وهو جائز على خلاف الأصل، مستثنى من بيع الانسان مالم يس عنه، وذلك لحاجة الناس اليه استحساناً ورفقاً، وقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً ومنبراً .."².

اذن فهو طلب من طرف لطرف بصنع شيء محدد الأوصاف، مقابل ثمن متفق عليه وعلى آلية تسديده، وهو مستثنى من عدم جواز بيع الانسان مالم يس عنه.

ثانياً: مشروعية التمويل بالاستصناع

أجاز جمهور العلماء الاستصناع، وإن اختلفوا في تكييفه، وأدلتهم على جوازه:

• من القرآن الكريم: استدل بعضهم بقوله تعالى: { قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا } (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا } [سورة الكهف: 94 - 95].

الآية تصور مشهداً من قصة ذي القرنين، فقد طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سدا يحميهم من ياجوج وماجوج مقابل مال يدفعونه له (خرجا)، والظاهر أنهم كانوا يريدون منه أن يتحمل العملية بالكامل (مواد خام وعمل) ولا يشاركونه بأي شيء، لأنهم كانوا لا يعرفون طريقة تصنيع هذا السد، ولأنهم كما وصفهم القرآن الكريم: { حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا } [سورة الكهف: 93]، وذو القرنين لم ينكر هذه الصيغة وإنما اقترح صيغة أخرى أفضل منها بالنسبة لهم، وهي أن يقدموا ما لديهم من إمكانيات: مواد خام ويد عاملة وهو

¹ أحمد بلخير، المرجع السابق نفسه، ص 04.

² الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 339.

يقدم لهم الخبرة الفنية والمهارة التقنية. وكل هذا يصب في وعاء المشروعات، مادام أن القرآن أقرها ولم يرفضها في القصة السابقة.¹

• من السنة النبوية: استدل الفقهاء من السيرة النبوية بالحديث الذي ورد في صحيح البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمُنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ} {قَالَ جُوَيْرِيَّةٌ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى}.²

• من الاجماع: استدل فقهاء الأحناف بقولهم: "إن العمل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف ومستمر من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون نكير، فلا يكاد يخلو أحد من الناس عالما أو عاميا من أن يكون قد تعاقد بأسلوب الاستصناع على صنع شيء يحتاجه في حياته، وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا: ويلحظ في هذا المقام أن المشاهد في عصرنا أن فقهاء المذاهب الثلاثة التي لا تجيز الاستصناع إلا بطريق السلم يمارسونه عمليا في حاجاتهم الخاصة، وحاجات أبنائهم ... ولا يجدون منه بدا".³

وتجدر الإشارة أن الشافعية والمالكية والحنابلة، اعتبروا الاستصناع قسم من أقسام السلم تشرط فيه شروطه.

ثالثا: شروط التمويل بالاستصناع

أهم الشروط لصحة عقد الاستصناع هي:⁴

• أن يكون العمل والعين من الصانع، وإلا كان العقد عقد إيجار.

¹ بلخير أحمد، المرجع السابق، ص 10.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، رقم الحديث: 5876، المرجع السابق، ص 1483.

³ بلخير أحمد، المرجع السابق، ص 11.

⁴ خضراوي عبد النور، المرجع السابق، ص 43.

- أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر.
- أن يكون الاستصناع في الأشياء التي يتعامل بها الناس، أي المعلومة لهم وإلا كان البيع سلما.
- عقد الاستصناع عقد بيع ملزم بعد الاستصناع، وهو ملزم قبل ذلك.
- لا يجب في عقد الاستصناع تعجيل الثمن، بل يجوز تعجيله وتأخيره إلى وقت القبض أو بعده، ويجوز تقسيطه.

رابعا: أنواع التمويل بالاستصناع

للم تمويل بالاستصناع نوعين؛ الاستصناع العادي (التقليدي)، والاستصناع الموازي (التمويلي)، وتفاصيلهما كالآتي:

1. الاستصناع العادي (التقليدي): هو أن يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة محل العقد. ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد معجل أو مؤجل، وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي. وهذا النوع من الاستصناع شائع في حياة الناس لأنه يلبي حاجاتهم ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمؤسسات في شتى المجالات.¹
2. الاستصناع الموازي (التمويلي): قوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية.²

¹ بلخير أحمد، المرجع السابق، ص 20.

² خنفوسة عديلة، "دور عقد الإستصناع في تمويل البنى التحتية"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 19، 2018/10/29، ص 15.

خامسا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة الاستصناع¹

يكون ذلك وفق الخطوات التالية:

1. يقدم العميل طلبا للمصرف يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما؛
2. يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار، وحسب سياسة المصرف التمويلية.
3. في حالة الموافقة يتم توقيع عقد استصناع يتحدد فيه المستصنع والتمن وكيفية الدفع.
4. يقوم المصرف بصنع الشيء المستصنع، وفي الغالب يخول هذه المهمة لجهة أخرى (استصناع موازي) بحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها سابقا مع العميل.
5. يقوم المصرف بتسليم السلعة المصنعة للعميل، أو تسلمها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الاسلامي قصير الأجل

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة

أولا: مفهوم التمويل بالمرابحة

- لغة: على وزن مفاعلة، من الربح وهو النماء في التجارة، ربح في تجارته يربح ربحا وربحا ورباحا بمعنى استشف، وهو اسم ما ربحه، والعرب تقول: هذا بيع مربح، إذا كان يربح فيه، وتقول: ربحت تجارته، إذا ربح صاحبها فيها.²

¹ آمال لعش، المرجع السابق، ص 52.

² بن الذيب السعيد، دومي عادل، عقد بيع المربحة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف . المسيلة، الجزائر، 2017 . 2018، ص 08.

- اصطلاحاً: هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشتراه به مع زيادة ربح معلوم. وهي اتفاق بين مشتر لسلع معينة وبائع لها، وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع.¹

ثانياً: مشروعية التمويل بالمربحة

اتفق الفقهاء على جواز بيع المربحة ومشروعيتها في الجملة، وأدلتهم على ذلك:

- من القرآن الكريم: قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [سورة البقرة: 275]، ووجه الدلالة في الآية أن الله تعالى أحل البيع، ولفظ البيع عام يتناول كل بيع، والمربحة كما ذكرنا في التعريف بيع، إذن فهو جائز بجواز أصله، مشروع بمشروعيته، إلا ما استثناه الدليل.²
- من السنة النبوية: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ}.³ ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: {فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ}، فهو يفيد جواز أن يبيع السلعة بثمنها الذي اشتراها به، أو بأقل أو بأكثر منه، والمربحة هي من النوع الأخير.⁴
- من الاجماع: ما رواه الطبري بقوله: وأجمعوا أن بيع المربحة جائز. كما نقل القول بالإجماع على جواز بيع المربحة عن بعض العلماء كالكاساني، وابن قدامة وغيرهم. كما أن الناس

¹ حابي عبد اللطيف، بلبية محمد، "بيع المربحة للأمر بالشراء وحكمه في البك الاسلامي"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2014/09/01، ص 91.

² بشيري عبد الباسط، بن هيري بوعلام، عقد المربحة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف . المسيلة، الجزائر، 2019 . 2020، ص 28.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587، المرجع السابق، ص 1211.

⁴ بن الزيب السعيد، عادل دومي، المرجع السابق، ص 13.

تعاملوا بها منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا من دون نكير منهم فكان إجماعا منهم على جواز المراجعة.¹

ثالثا: شروط التمويل بالمراجعة

شروط المراجعة، التي تأتي بعد ما يحل به البيع، وهي كالاتي²:

- أن يكون رأس المال معلوما
- أن يكون الربح معلوما
- أن يكون رأس المال من المثليات، كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة.
- أن يكون العقد خاليا من الربا
- أن يكون العقد الأول صحيحا

رابعا: أنواع التمويل بالمراجعة

للمراجعة شكلين هما، المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة، وهما كالاتي³:

1. المراجعة البسيطة: عقد يتم مباشرة بين العميل والمصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تشتري بناءً على دراسته لأحوال السوق.
2. المراجعة المركبة: وتسمى أيضا المراجعة للأمر بالشراء، وهي عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من المصرف الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقداً من طرف ثالث بناءً على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

¹ بشيري عبد الباسط، بن هبري بوعلام، المرجع السابق، ص 30.

² بشيري عبد الباسط، بن هبري بوعلام، المرجع السابق نفسه، ص 31 / 32 / 33.

³ آمال لعمش، المرجع السابق، ص 55.

خامسا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة المراجعة

ولتنفيذ الاستثمارات بصيغة المراجعة، نتبع الخطوات التالية:¹

1. يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد مواصفاتها الكاملة؛
2. يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه، إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمنا الربح.
3. يقوم المصرف بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل.
4. يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقا للمواصفات المطلوبة ويملكها.
5. بعد تملك المصرف للسلعة واستلامها - حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي - يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، حيث تسري آثاره طبقا لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التمويل بالسلم

أولا: مفهوم التمويل بالسلم

- لغة: السلم في اللغة الإعطاء والترك والتسليف، وهو لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق.²
- اصطلاحا: هو بيع موصوف الذمة ببذل يعطى عاجلا³، بمعنى أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلا للبائع، والفقهاء يسمونه بيع

¹ آمال لعمش، المرجع السابق، ص 54.

² خضراوي عبد النور، المرجع السابق، ص 39.

³ بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017 . 2018، ص 35.

المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، وهذا يعني أن أصل تشريع بيع السلم هو تمويل المحتاجين¹.

ثانيا: مشروعية التمويل بالسلم

السلم بيع من البيوع الجائزة باتفاق العلماء²، وأدلتهم في ذلك:

- من القرآن الكريم³: يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} [سورة البقرة: 282]
- من السنة النبوية: عن ابن عباس رضي الله عنه: {قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ - أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَقَالَ: مَنْ سَلَفَ فِي تَمَرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ⁴}
- من الاجماع: ورد في مدونة الفقه المالكي للغرياني، أن العلماء اتفقوا على جواز السلم، قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز⁵.

ثالثا: شروط التمويل بالسلم

وردت الشروط الواجب توافرها في السلم، في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 95 / 2 / 89، وهي كالآتي⁶:

- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

¹ عبد الكريم أحمد قندوز، "إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدودي الدخل والفقراء"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة حسين داي، الجزائر، العدد 32، 2005، ص 23 . 24.

² الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 325.

³ الصادق الغرياني، المرجع نفسه، ص 325.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم الحديث: 2239، المرجع السابق، ص 534.

⁵ الصادق الغرياني، المرجع السابق، ص 325.

⁶ علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ط7، مصر، 2002، ص 612.

- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع ولو كان ميعاد وقوعه يختلف يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.
- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

رابعاً: أنواع التمويل بالسلم

للسلم نوعين مهمين هما:

1. بيع السلم البسيط: يتناسب هذا النوع من السلم مع البنك الزراعي الذي يتعامل مع المزارعين ممن يتوقع أن تكون السلعة لهم في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم. حيث بإمكان البنك الزراعي بيع الحبوب على سبيل المثال في مناطق معينة وذلك نتيجة الطلب عليها، وبذلك يؤدي خدمات جليلة تقوم مقام (الجزاف) التي اعتاد التجار فيه غبن المزارع، ذلك أن التاجر يدين المزارع على محصول معين يحدد سعره وقت الحصاد.¹

¹ أمينة شيخاوي، المرجع السابق، ص 69.

2. بيع السلم الموازي: يشتري المصرف الإسلامي كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من نفس السلعة موصوفة أيضا بنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعيرين وقت الشراء ووقت البيع.¹

وتجدر الإشارة أننا وجدنا في بعض المراجع القليلة نوعا آخر يسمى بيع السلم بالتقسيط يقوم على تسليم المصرف الإسلامي دفعة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين.

خامسا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة السلم²

1. يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف وثمان البيع ووقت التسليم؛ في هذه الحالة المصرف هو الذي يقوم بتمويل العميل بالأموال اللازمة، كما يمكن أن يكون هو مالكا للسلعة ويقوم بتصريفها سلما.

2. يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

3. يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم.

4. يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.

5. يقوم المصرف باستلام البضاعة في الآجال المحددة بإحدى الطرق التالية:

- يستلم المصرف السلعة في الآجال المحددة ويتولى تصريفها بمعرفته.
- يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.

¹ غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق . سوريا، ط1، 2002، ص 179.

² لعمش أمال، المرجع نفسه، ص 56.

- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها؛ وتجدر الإشارة الى أنه لا يحق للمشتري في السلم أن يبيع البضاعة قبل أن يقبضها، فذلك يدخل ضمن بيع ما لا يملك.

الفرع الثالث: التمويل بالقرض الحسن

أولاً: مفهوم القرض الحسن

- لغة: هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينقض له.¹
- اصطلاحاً: عرفه المالكية بأنه: " فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم"، وفي قول آخر: "دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله أو عين". ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقرض وحده فقط دون أن ينتفع المقرض بأي شيء من القرض، كفاائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه، حيث يرجو فيه خالصاً رضاء الله وأجره ونيل ثوابه.²

ثانياً: مشروعية التمويل بالقرض الحسن

- من القرآن الكريم: يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: 245]، فالآية الكريمة تحت على فعل الخير، وقد أتت بالعموم وارتبط الفعل فيها بالله جل وعلا، وعمومها يفيد الخصوص للبشر.

¹ محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2010، ص 09.

² سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة مكملة لمتطلبات درجة الماجستير تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، أستراليا، 2008، ص 08.

• من السنة النبوية: عن ابن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لَمَّا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً¹}. وأحاديث أخرى وردت في فضل ومشروعية القرض، تثبت الحكمة منه ومكانته التي تعتبر أعظم من الصدقة، لأن القرض لا يكون إلا لمحتاج ومعسور.

• من الاجماع²: أجمع المسلمون على جواز القرض، ولا تزال الأمة تتعامل به منذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم. فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا، وكان معنى الإقراض لديهم دليل على المروءة والتقوى وقياس لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهي أيضاً قرينة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير.

روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن إبراهيم قال: {أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربع مائة درهم، فقال عبد الرحمن: أتستسلفني، وعندك بيت المال، ألا تأخذ منه ثم تردده؟ فقال عمر: إني أخوف أن يصيبني قدري، فتقول أنت وأصحابك: اتركوا هذا للأمير المؤمنين، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكني أتسلفها منك لما أعلم من شحك، فإذا مت، جئت فاستوفيتها من ميراثي}. ومن هذا فقد نال القرض بذلك الشرعية الكاملة، فنلاحظ أن الاقتراض وضع في مكانه المناسب من نظر الصحابة، ولم يجدوا أي حرج في الاقتراض أو الإقراض.

¹ أخرجه ابن ماجه (275 هـ) في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم الحديث: 2430. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص 812. قال الألباني: "حسن"، إرواء الغليل، المرجع السابق، ص 225.

² سيف هشام، المرجع السابق، ص 17 . 18.

ثالثا: شروط التمويل بالقرض الحسن

للتمول بالقرض الحسن شروط، أهمها: ¹

- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء.
- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداؤه على أقساط متساوية يتفق عليها.
- يجب أن تكون هذه القروض بدون فائدة. أي بدون مقابل للتمويل.
- أن يكون محل القرض مالا متقوما فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو ما لا يجوز الانتفاع به.
- أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالك له.
- أن يكون مال المقرض معلوما ومقدرا.

رابعا: خطوات تنفيذ الاستثمارات بصيغة القرض الحسن: ²

1. تقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى المصرف يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض.
2. تتم دراسة الطلب للتأكد من كفاءة العميل في عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته، بحيث يتم الاستعلام عنه عن طريق دراسة حالته ميدانيا أو عن طريق طلب بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات.

¹ بن خالد حدة، تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة (2006 . 2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2013 . 2014، ص 48.

² آمال لعمش، المرجع السابق، ص 59.

وعادة ما تكون الفترة الزمنية لدراسة طلب القرض الحسن شهرين، وتتراوح الفترة التي يحددها المصرف لسداد القرض سنتين.

3. يتم تقديم الضمانات المطلوبة للمصرف الشخصية والعينية.

4. تسليم المصرف القرض للعميل بعد استقطاع المبلغ المتفق عليه باعتباره مصاريف إدارة القروض.

5. يتابع المصرف تسديد أقساط القرض دون الحصول على فائدة.

6. إذا توقف العميل عن السداد فإننا نميز بين حالتين: إما أن يقدم الضامن له بسداد قيمة القرض، على أن يتابع المصرف معهم تحصيل كامل المبلغ، أو يقوم المصرف بمساعدة العميل المتعثر وانتظاره إلى أجل آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن لا يكون فقط من المصرف لمن احتاج إليه وتوفر على الضمانات الكافية للوفاء به، وإنما يكون أيضا من المودعين إلى المصرف الإسلامي، تبرعا منهم له، وإن لم يكن لهم غرض في إقراضه، لملاءته، وإنما غرضهم حفظ أموالهم.

المبحث الثاني:

دراسة حالة مصرف السلام . الجزائر

بعد مرورنا بكل التفاصيل النظرية للتمويل الإسلامي والبنوك الإسلامية وحتى صيغ التمويل، نصل في هذا المبحث للتحدث عن مصرف السلام كحالة ميدانية تطبيقية، نتعرف فيها على المصرف ونتناول دراسة لصيغة من صيغ التمويل التي تتداول فيه، وقد اخترنا لذلك صيغة التمويل بالمرابحة، نشرح فيها أدق التفاصيل من انطلاق العملية إلى نهايتها.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

. المطلب الأول: تعريف مصرف السلام وهيكلته التنظيمية

. المطلب الثاني: الخدمات والصيغ التمويلية

. المطلب الثالث: التطبيق العملي لصيغة "المرابحة للأمر بالشراء" في مصرف السلام

المطلب الأول: تعريف مصرف السلام وهيكلته التنظيمية¹

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول نعرف فيه مصرف السلام، والفرع الثاني نذكر هيكلته التنظيمية.

الفرع الأول: تعريف مصرف السلام

أولاً: تعريفه: مصرف السلام - الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقاً للقوانين الجزائرية، ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته. وكثيرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاوله نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة.

¹ تم الحصول على معلومات هذا المطلب من خلال إدارة مصرف السلام . الجزائر فرع المسيلة.

ومن خلال الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر : <https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html> (تاريخ الدخول

إن مصرف السلام-الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

ثانيا: مهمة مصرف السلام: اعتماد أرفع معايير الجودة في الأداء، لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية، والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.

ثالثا: رؤية مصرف السلام: الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية، وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من قبل الهيئة الشرعية للمصرف.

رابعا: قيم المصرف:

1. التميز: إننا في مصرف السلام - الجزائر نتبنى التميز كثقافة جماعية، وفردية، نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير، في كل ما نقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعا لتحقيق أهدافنا.
2. الالتزام: هو شعورنا بالمسؤولية، وعملنا على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة، والمنتظرة من قبل متعاملينا وزملائنا.
3. التواصل: لقد جعلنا من التواصل الداخلي/ الخارجي، أهم أولوياتنا، لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل خدمة لعملائنا.

الفرع الثاني: هيكلته التنظيمية

نعرض الهيكل التنظيمية لمصرف السلام في الشكل المرفق في الصفحة الموالية، والذي كان مصدره إدارة الموارد البشرية للمصرف. وتجدر الإشارة إلى أن المصرف يتكون من 20 فرعا.



المطلب الثاني: الخدمات والصيغ التمويلية¹

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين: فرع أول يتحدث عن الخدمات المقدمة في مصرف السلام، وفرع آخر عن صيغ التمويل المعروضة.

الفرع الأول: خدمات مصرف السلام

أولاً: بطاقات مصرف السلام

1. بطاقة التوفير "أمنيّتي"

2. بطاقة الدفع "آمنة"

3. السلام فيزا الذهبية

4. السلام فيزا بلاتينيوم

5. السلام فيزا مسبقة الدفع

ثانياً: خدمات للشركات

1. الحساب الجاري للشركات: هو حساب إيداع تحت الطلب بالدينار الجزائري، تمر من خلاله

عمليات دفع من قبل الشركة في نطاق معاملاتها الاقتصادية اليومية.

2. مايل سويفت: خدمة استعلامية

3. الاعتماد المستندي: هو إحدى الأدوات الهامة المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية

من استيراد وتصدير، حيث أنها تجري عن طريق البنك وفق شروط وإجراءات محددة.

4. التسليم المستندي: هي إحدى وسائل الدفع التي يقدمها مصرف السلام لعملائه في تسديد أثمان

السلع أو الخدمات في التجارة الدولية

¹ تم الحصول على معلومات هذا المطلب من خلال إدارة مصرف السلام . الجزائر فرع المسيلة.

ومن خلال الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر : <https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html>!

(تاريخ الدخول 15 / 06 / 2021)

5. التمويلات: وتتضمن تمويل أشغال هندسية مدنية، وتمويل معدات مهنية، بالإضافة إلى تمويلات الاستغلال والعقار وتمويل معدات النقل.

ثالثا: خدمات الأفراد

1. دفتر استثمار أمني: وسيلة ادخار تتميز بالسهولة والأمان
 2. حساب السلام للأفراد: لإدارة العمليات المصرفية
 3. السلام تيسير: لتمويل اقتناء الدرجات النارية وكذا تقسيط سداد ثمن اقتناء سيارة شرط أن تكون منتجة أو مركبة محليا.
 4. خدمة دار السلام: لتهيئة منزل، أو اقتناء منزل، أو بناء وتوسيع منزل.
 5. خدمة "إ - تيسير": خدمة لاقتناء أجهزة كهربومنزلية أو أثاث منزلي وغيره وتسديدها بالتقسيط.
 6. السلام سمارت بنكنغ: خدمة الكترونية للكشف عن الأرصدة وآخر العمليات، وغيرها ..
- وتجدر الإشارة إلى وجود خدمات أخرى عبر الانترنت، وخدمات بمقر المصرف كالخزانات الحديدية وجهاز الدفع الإلكتروني، وماكينات الصراف الآلي.

الفرع الثاني: الصيغ التمويلية في مصرف السلام

صيغ التمويل الإسلامي المتوفرة في مصرف السلام . الجزائر، هي كالاتي:

أولا: الإجارة

هو عقد بين المصرف والمتعامل، يؤجر المصرف بمقتضاه عينا موجودة في ملك المصرف عند التعاقد أو موصوفة في ذمة المؤجر تسلم في تاريخ محدد وهي نوعان:

1. إجارة منتهية بالتملك: وهي التي تنتقل فيها ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة (قد تكون العين المؤجرة مشتراة من المتعامل نفسه أو من طرف ثالث).
2. إجارة تشغيلية: وهي التي تعود فيها العين المستأجرة إلى المؤجر في نهاية مدة الإجارة.

ثانيا: الاستصناع

يعتمد المصرف في إطار التمويل عن طريق الاستصناع على صيغتين اثنتين بحسب موضوع

التمويل:

1. صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي: ونميز بين تطبيقين لهذه الصيغة بحسب موضوع

الاستصناع، هما:

- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في المباني: وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم ينعقد المصرف استصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلا عن الآخر.

- صيغة الاستصناع والاستصناع الموازي في غير المباني: وهي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بتصنيع سلع أو تجهيزات طبقا للمواصفات المحددة ضمن طلبه عن طريق عقد استصناع مواز للاستصناع الأول مع صانع يستصنع من خلاله المصنوعات المطلوبة.

2. صيغة الاستصناع مع التوكيل بالبيع: وهي صيغة يقوم المصرف من خلالها بشراء سلع أو تجهيزات مصنعة من قبل المتعامل ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها، وعليه فإن هذه الصيغة تعتمد على عقدين: عقد استصناع يكون المصرف فيه مستصنعا والمتعامل صانعا، وعقد توكيل بالبيع يوكل من خلاله المصرف المتعامل في بيع المصنوعات.

ثالثا: البيع بالتقسيط للسيارات

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف ببيع سيارات متوافرة لديه مملوكة له ومقبوضة من قبله بالتقسيط للمتعاملين، حيث يعرض على المتعاملين شراء السيارات المتوافرة ضمن مخزون السيارات التي اشتراها مسبقا وقبضها القبض الناقل للضمان. إذا كانت السيارة المرغوب شراؤها من قبل المتعامل غير متوافرة ضمن مخزون المصرف، فإن المصرف يقوم باقتنائها وتملكها وعقب قبضها القبض الناقل للضمان ما يعرض على المتعامل شراؤها. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تتطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعة الهلاك.

لا يسبق البيع للمتعامل توقيع وعد بالشراء من قبله، حيث لا يوقع المتعامل في الحالتين عند تقدمه بطلبه وعدا بالشراء، ومن ثم ليس على المتعامل أي التزام قبل توقيعه عقد البيع بالتقسيط.

رابعا: السلم

هي صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

خامسا: المشاركة

تتخذ صيغ المشاركة لدى المصرف من خلال شركة العقد وشركة الملك وتكون الشركة فيهما شركة دائمة أو متناقصة.

1. شركة العقد: هي شركة يعقدها المصرف مع المتعامل حيث يسهم كل منهما في رأس مال صفقة أو مشروع على أن يقتسما الربح المحقق بناء على النسب المتفق عليها ضمن العقد، وتظل الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها.

2. شركة الملك: هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بناء على طلب المتعامل بمشاركته في شراء أو تملك عقار فيكون لكل منهما حصة شائعة في ملكيته وعلى أساسه ما يقوم المصرف بإيجار هذه الحصة إلى المتعامل إجارة منتهية بالتمليك.

سادسا: المضاربة

هي عقد مشاركة بين المصرف والمتعامل في صفقة أو مشروع يسهم /يقوم المصرف بتمويله ويتكفل المتعامل بإدارته وتنفيذه على أن يوزع الربح بينهما بحسب النسب المتفق عليها.

سابعا: البيع لأجل

هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل بالأجل. ومن ثم ليس في العملية بيع لما لا يملكه المصرف، لأن المصرف لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب من المتعامل ويعرضه عليه ليرى إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تتطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض ما اشتراه فأصبح قابضا وضامنا يتحمل تبعه الهلاك.

- تتوزع صيغ بيع الأجل لدى المصرف بين صيغ بيع الأجل للمؤسسات وصيغ بيع الأجل للأفراد.
- تتم صيغ بيع الأجل للمؤسسات من خلال تأجيل دفع الثمن إلى أجل محدد دفعة واحدة أو على أقساط.
- تتم صيغة بيع الأجل للأفراد من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد وفق صيغة البيع بالتقسيط.

ثامنا: المرابحة للأمر بالشراء

وهي ما سنتناوله تفصيلا في المطلب الأخير

المطلب الثالث: التطبيق العملي لصيغة "المرابحة للأمر بالشراء" في مصرف السلام¹

المرابحة للأمر بالشراء هي عملية شراء المصرف لأصول منقولة أو غير منقولة بمواصفات محددة بناءً على طلب ووعده المتعامل بشرائها، ثم إعادة بيعها مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة، مضافاً إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعلاقة مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر، ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تتطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.

وتتكون عملية المرابحة للوعد بالشراء من ثلاثة أطراف 03:



ولمعرفة الخطوات العملية لتنفيذ صيغة "المرابحة للأمر بالشراء" في مصرف السلام، فهي

كالتالي:

أولاً: تقديم طلب التمويل

على المتعامل عند رغبته في تنفيذ التمويل بصيغة المرابحة، تقديم طلب بخصوصها مصحوباً بفاتورة شكلية تكون صادرة باسم المصرف، يسلمه إلى المصلحة المختصة باستقبال طلبات المتعاملين التمويلية داخل الفرع، وهي بدورها تحوله للدراسة.

¹ تم الحصول على معلومات هذا المطلب من خلال مدير فرع المسيلة لمصرف السلام . الجزائر .

ثانيا: توقيع الوعد بالشراء

بعد دراسة الطلب من طرف المصالح المختصة بالتمويل داخل الفرع، يقوم المصرف بإعداد نسختين من وثيقة "الوعد بالشراء"، ليوقع عليهما المتعامل، ويحتفظ المصرف بنسخة منهما. وقد وضعنا في الملحقات نسخة لوثيقة "الوعد بالشراء" المتعامل بها في مصرف السلام (أنظر الملحق 01). وتحتوي هذه الوثيقة على ما يلي:

- ابداء الرغبة في المراجعة
- الثمن الأساسي للبضاعة و ثمن بيعها مرابحة
- هامش ضمان الجدية المقترح الذي سيقدمه المتعامل
- الضمانات التي يقدمها المتعامل
- المصاريف والالتزامات والتعهدات
- توقيع المتعامل

ثالثا: إيداع هامش ضمان الجدية

بمجرد توقيع المتعامل للوعد بالشراء، فإنه يدعى إلى إيداع هامش ضمان الجدية، وهو مبلغ يعتبر أمانة للحفظ لدى المصرف، حيث يلتزم المتعامل من خلاله في حالة تراجع عن إبرام العقد قبل تملك المصرف السلعة المطلوبة، ولكن بعد انفاقه مصاريف إدارية من أجل تملكها، يلتزم المتعامل بدفع هذه التكاليف من خلال خصمها من هامش ضمان الجدية.

أما في حالة التراجع عن إبرام العقد بعد تملك المصرف للسلعة المطلوبة، وقبضها قبضا ناقلا للضمان، فعلى المتعامل تعويض المصرف بدفع الفارق بين ما يحصل عليه البنك من خلال بيعه للسلعة وما تكلفه في شرائه لها، فإذا كان هامش ضمان الجدية المدفوع كافيا لذلك، استوفى المصرف حقه منه، وإن لم يكن كافيا التزم المتعامل بتسديد الفارق.

(أنظر الملحق 01، في خانة هامش ضمان الجدية)

رابعاً: مباشرة الإجراءات الإدارية لاقتناء السلعة

هي مرحلة إدارية بحتة تخص المصرف وتتكون من خطوتين:

1. يباشر المصرف عملية التمويل داخل مصالحه المختصة
2. إعداد الشيك البنكي بالقيمة المحددة في الفاتورة الشكلية والوعد بالشراء؛ لفائدة المورد البائع لسلعة المربحة.

خامساً: محضر المعاينة والتسليم

بعد إعداد الشيك البنكي الموجه لفائدة المورد بائع سلعة المربحة، ينتدب المصرف أحد مستشاريه من أجل معاينة واستلام المبيع وتوقيع المحضر المرتبط بهذه العملية، والمتمثل في الوثيقة "محضر معاينة تسليم واستلام" أو وثيقة "محضر تسليم واستلام". حسب الحالة. (أنظر الملحقين 02 و 03).

- فالوثيقة رقم 02 المسماة "محضر معاينة تسليم واستلام"، يقوم فيها مستشار البنك بمعاينة السلعة واستلام الفاتورة النهائية من المورد، والطلب من المورد حفظ السلعة في مخازنه إلى غاية تعيين المصرف من يستلمها وقد يكون المتعامل.
- أما الوثيقة رقم 03 المسماة "محضر تسليم واستلام"، يقوم فيها مستشار البنك بمعاينة السلعة واستلام الفاتورة النهائية من المورد وتحديد تاريخ ومكان التسليم مباشرة.

❖ حالة عقد التوكيل بالشراء:

في حال كان مقر المورد في ولاية يصعب التنقل إليها، أو في الحالات التي تجيز هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التوكيل فيها، يتم توكيل المتعامل في تسليم الشيك البنكي واستلام الفاتورة النهائية والمبيع من المورد. وفي حالة توكيل المتعامل بالفعل، يقوم المتعامل بملى وتوقيع الوثيقتين الآتيتين:

1. وثيقة عقد الوكالة (انظر الملحق 06): يقوم المتعامل عند توكيله من طرف المصرف بتعبئة هذه الوثيقة المفصلة مع إدارة المصرف، والتي تتضمن بنود الاتفاق، لأنه في هذه الحالة سيباشر المتعامل كل العملية بنفسه فيعيد فيها اثبات هامش الضمان، ومدة

العقد، وطريقة سداد الالتزامات وغيرها، موقعا في الأخير على كل البنود الواردة في الاتفاقية.

2. وثيقة خطاب الايجاب (انظر الملحق 07): والتي يقوم المتعامل صاحب التوكيل تعبئتها بعد استلامه الفاتورة النهائية والبضاعة، ويوجهها إلى إدارة المصرف، ويعرض على إدارة المصرف شراءها لهم لنفسه - المتعامل -، محددا التفاصيل المتفق عليها في البند الرابع من عقد الوكالة (انظر الملحق 06).

سادسا: عقد المراجعة

بعد انتهاء مستشار المصرف أو مندوبه من عملية شراء السلعة، وحتى في حالة التوكيل بعد تنفيذ الموكل لعقد الوكالة، تقوم إدارة المصرف بما يلي:

- إذا تمت عملية الشراء بشكل طبيعي من خلال مندوب المصرف، فإن المصرف يسلم المتعامل وثيقة "عقد المراجعة" لتوقيعها والاحتفاظ بنسخة منها (انظر الملحق 04).
- حيث تتضمن هذه الوثيقة تمهيدا يصف انطلاق عملية ابرام عقد المراجعة وتقدم العميل إلى المصرف، وتتضمن كذلك ثمن البيع وطريقة الدفع وتعهدات المصرف وكذا تعهدات العميل التي ينفي فيه الجهالة والغرر عن موضوع العقد.
- في حالة عقد الوكالة وتوكيل المتعامل، والتي ذكرنا طرقها سابقا، وتوجيهه خطاب ايجاب للمصرف، يوجه له المصرف وثيقة تسمى "خطاب قبول" (انظر الملحق 08).
- حيث تتضمن هذه الوثيقة موافقة المصرف على عرض الشراء الذي عرضة الوكيل المتعامل في "خطاب الايجاب"، وفقا لتفاصيل البند 04 في عقد الوكالة.
- ❖ تقوم المصالح المختصة للمصرف، باستصدار "جدول الاستحقاق" مع عقد المراجعة المذكور سابقا للتوقيع عليه كذلك إلى جانب عقد المراجعة.
- ❖ حسب المستحقات المقرر في جدول الاستحقاق تصدر "السندات لأمر" ويوقع المتعامل عليها.
- ❖ وهما وثيقتين متممتين لالتزامات المتعامل تجاه المصرف، والتي تم الاتفاق عنها عند رغبة العميل في ابرام العقد عند الوعد بالشراء وعند عقد المراجعة.

سابعاً: التسليم

بعد استنفاد الخطوات السابقة، يقوم المتعامل باستلام سلعته بعد التوقيع على وثيقة "الأمر بالتسليم" (انظر الملحق 05) مصحوبة بعقد المراجعة.

وبهذه الخطوات تكون عملية تنفيذ صيغة المراجعة لدى مصرف السلام الجزائري قد تمت.

ملخص الفصل الثاني

بعد دراستنا لمباحث الفصل الثاني، نستخلص أن البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي يحتوي على عروض تمويلية تنافس البنوك التقليدية، صيغ وتطبيقات قائمة على مبادئ حقيقية ويمكن المراهنة عليها في اقتصادات الشعوب والبلدان. والمتتبع لشروطها وكيفياتها يميز كيف أنها لا تقوم إلا بعمليات حقيقية غير وهمية، كالأموال الوهمية الضخمة التي يقوم عليها التمويل التقليدي، مما يؤدي إلى انهيارات اقتصادية وتضخمات نقدية في اللحظة التي تنهار فيها البنوك.

لقد تناولنا في المبحث الأول من هذا الفصل، صيغ التمويل الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل، فتعرفنا على المضاربة والمشاركة والمرابحة والسلم والبيع لأجل والاستصناع وغيرها، وحددنا لكل منها الطريقة العملية التي يقوم عليها التمويل بهذه الصيغ في المصارف الإسلامية.

ثم تناولنا في المبحث الثاني دراسة لهذه الصيغ عن كثب، وذلك من خلال التعامل مع مصرف السلام كأنموذج، فأخذنا الصيغ المعمول بها لديهم مع تعريف عملي لها، وفصلنا بعد ذلك في صيغة المربحة للأمر بالشراء، مبينين العملية التنفيذية التفصيلية لهذه الصيغة التمويلية معتمدين في ذلك على وثائق إدارية عالية الدقة.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة جانبا مهما ورئيسيا من الاقتصاد الإسلامي، ومن النظام الإسلامي ككل، فتعرفنا على البنوك الإسلامية وتفاصيلها، وعلى التمويل الإسلامي والأدوات التي يقوم عليها، ثم تطرقنا إلى صيغ هذا التمويل الإسلامي أغلبها حتى نرى مدى إمكانية تحقيقها في ميدان البنوك الإسلامية، لنعالج في المبحث الأخير هذه التطبيقات وفق دراسة ميدانية تقربنا فيها من مصرف السلام . الجزائر وتعرفنا على التطبيقات المتعامل بها في هذا المصرف، واخترنا من بينها صيغة المربحة أو كما يطلق عليها "المربحة للأمر بالشراء" وتعمقنا فيها وعرضنا الخطوات العملية التفصيلية للتمويل بهذه الصيغة لدى مصرف السلام . الجزائر.

النتائج المستخلصة من البحث:

وأهم ما توصلنا إليه من نتائج خلال هذه الدراسة؛ ما يلي:

1. يتفق الفقهاء وأصحاب الفكر الاقتصادي الاسلامي على تعريف مضبوطة للاقتصاد الإسلامي وللبنوك الإسلامية والتمويل الاسلامي، وهناك اختلافات بسيطة في تعريفهم للصيغ التمويلية.
2. للبنوك التقليدية رصيد تاريخي كبير في مجال الصيرفة خاصة من ناحية إرساء قواعد وتقاليدها، وهذا مما سيزيد من شدة منافستها من قبل البنوك الإسلامية.
3. تشترك البنوك الإسلامية والتقليدية في كثير من العمليات والخدمات المصرفية.
4. تتمتع المصارف الإسلامية بأدوات تمويلية كثيرة لها تأثيرات حقيقية على المجتمع وعلى التنمية الاقتصادية.
5. تقتصر المصارف الإسلامية إلى القدرة على تفعيل كل صيغ التمويل الإسلامي. وهذا راجع من ناحية إلى اقبال الأفراد والشركات عليها، وإلى طبيعة كل بلد.
6. النظام المصرفي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية؛
7. تحقق المصارف الإسلامية التكافل الاجتماعي من خلال خدمات جمع الزكاة والصدقات.

8. تحافظ البنوك التقليدية على جعل النقود سلعة تنمو منعزلة عن المجتمع بطرق وهمية، وهذا ما يتم تصحيحه من خلال الصيرفة الإسلامية التي تصحح وظيفة النقود باعتبارها مصدرا لاستمرار دورة الحياة ووسيلة لا غاية.
9. تخضع نظم التمويل الإسلامي لمضايقات كبيرة من طرف أجهزة اقتصادية في مختلف بلدان العالم.
10. تتمتع البنوك الإسلامية على مصادر تمويلية خاصة، مثل: صكوك التمويل الإسلامي، صناديق الاستثمار الإسلامي.
11. تدور اختلافات بين الفقهاء المعاصرين حول مطابقة المصارف الإسلامية للشرع في تنفيذها للصيغ التمويلية.
12. المراجعة للأمر بالشراء، صيغة أجازها الكثير من الفقهاء، وهي الأكثر رواجاً في البنوك الإسلامية ومهمة في حياة المؤسسات والأفراد لما تحققه لهم من توفير للسلع والحاجيات.
13. المراجعة للأمر بالشراء من الصيغ التمويلية البسيطة في مصرف السلام وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر، ليرى إذا كان مطابقاً لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تتطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التي اشتراها فانتقل إليه الضمان.
14. يتوفر مصرف السلام . الجزائر على الصيغ التالية: الاجارة، الاستصناع، السلم، المشاركة، المضاربة، البيع لأجل.

التوصيات:

بناء على النتائج المقدمة، نعرض مجموعة من التوصيات نأمل أن تسهم في مجال البحث؛ وهي كالآتي:

1. ضرورة توسيع الحديث عن الصيرفة الإسلامية، وعن صيغ التمويل الإسلامي، في الهيئات الشرعية الكبرى، والخروج من الخلاف.

2. على البنوك الإسلامية التطوير من آليات التسويق للمنتجات والخدمات المعروضة، بغية استفادة المجتمع منها.
3. ضرورة الترويج للبنوك الإسلامية والخدمات التي تعرضها من طرف مختلف طبقات المجتمع التي تؤمن بالاقتصاد الإسلامي ونتائجه التي يحققها.
4. على المصارف الإسلامية توسيع دائرة الاهتمامات بالصيغ التمويلية المعطلة.
5. ضرورة تجديد الخدمات وتنويعها وعصرنتها من طرف المصارف الإسلامية، حتى تصبح قادرة على جذب المتعاملين.
6. على السلطات والمؤسسات النقدية الوطنية دعم المصارف الإسلامية، لانتشارها السريع وتحقيقها لنتائج مبهرة في مجال التمويل ودعم الاستثمارات مقارنة بالبنوك التقليدية.
7. ضرورة التوسيع من دائرة البحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية في المعاهد والكليات والأقسام التي تضم تخصصات العلوم الإسلامية والاقتصاد وحتى الحقوق.
8. دعوة وسائل الاعلام المختلفة لدعم الصيرفة الإسلامية والترويج لها ولخدماتها وما تتيح للمؤسسات والأفراد.
9. ضرورة دعم المصارف الإسلامية للباحثين والطلبة، وجذبهم وفتح الأبواب الإعلامية لهم وعلى الجامعة بالخصوص من أجل الترويج للأفكار والخدمات.

نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل، وأن ينفعنا به.

الملاحق

وعد بالشراء

(صيغة المراجعة)

وعد بالشراء رقم :/.....

نحن السيد/الشركة _____ والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ _____ والممثلة من قبل مسيرها القانوني. (الواعد).

ج - نرخص للمصرف أن يخصم هذه المبالغ، مما يكون لنا من حسابات مفتوحة باسمنا سواء كانت بالدينار أو العملة الأجنبية، ونفوضه في صرف العملة الأجنبية بسعر يوم الخصم.

الضمانات:

نلتزم بتقديم ضمانات كافية للمصرف تضمن له استيفاء حقوقه في حال تخلفنا عن سداد الأقساط في مواعيدها وهذه الضمانات هي:

أ-

ب-

المصاريف والالتزامات:

نتحمل كافة المصروفات المترتبة على انتقال ملكية البضاعة من المصرف إلينا بالإضافة إلى مصروفات التسليم وغيرها من مصاريف يتحملها المصرف في سبيل ذلك.

نلتزم بإخطار المصرف فوراً في حالة تركنا عملنا، وفي حالة حصولنا على عمل لدى جهة أخرى فنلتزم بتحويل الراتب للمصرف تحويلاً غير قابل للإلغاء.

أحكام عامة:

أ - نتعهد بإشعار المصرف خطياً بدون أي تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنواننا ووضعت القانوني أو المالي أو الإداري.

ب- كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا الوعد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي لمصرف السلام - الجزائر.

حضور المدير العام لمصرف السلام - الجزائر:

نرجو منكم التكرم بالموافقة على طلبنا منكم شراء السلعة الآتية..... (المبينة أوصافها

في الفاتورة المرفقة بالطلب) ثم بيعها لنا عن طريق صيغة المراجعة.

إن قيام المصرف بتنفيذ هذه الرغبة يتوقف على وعد منا بشراء البضاعة بعد تملك المصرف لها وقبضها قبضاً ناقلاً للضمان بالشروط المحددة أدناه.

إننا نقر بأن هذا الوعد غير ملزم للمصرف وله كامل الحق في رفض عروض الأسعار المقدمة إليه واعتبار طلب الشراء مرفوضاً تلقائياً.

التمن الأساسي للبضاعة وضمن بيعها مربحة:

التمن الأساسي للبضاعة: دج

المصاريف الفعلية: دج

ربح المصرف: ...% مبلغ قدره..... دج

هامش ضمان الجديدة:

نودع نحن الواعد (للمتعامل) في حسابنا لدى المصرف، مبلغاً وقدره..... دج (بالخراف والأرقام) كهامش ضمان للجديدة. ويعتبر هذا

المبلغ أمانة للحفظ لدى المصرف، وفي حال تخلفنا عن وعدنا نلتزم بما يأتي:

أ - في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، قبل تملك المصرف السلعة المطلوبة، لكن بعد إنفاقه مصروفات إدارية مختلفة من أجل تملكها؛ أن نعوض المصرف عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة التكاليف التي تكبدها، ويكون للمصرف الحق في خصم هذا التعويض من هامش ضمان الجديدة الذي دفعناه عند تقديم طلب الشراء.

ب - في حال كان تراجعنا عن إبرام العقد، بعد تملك المصرف السلعة المطلوبة، وقبضها قبضاً ناقلاً للضمان أن نعوض المصرف بدفع الفارق بين ما يحصل عليه المصرف من خلال بيعه السلعة، وما تكلفه في شرائه لها، فإن كان هامش ضمان الجديدة المدفوع من قبلنا كافياً لذلك، استوفى المصرف حقه منه، وإن كان لا يكفي، ألتزم بتسديد الفارق.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا الوعد بتاريخ:/...../..... م

التوقيع:

فرع --- ---

الجزائر في: ---/---/---

الرقم: م س / ف ---/---/---

محضر معاينة تسليم واستلام

أنا مندوب متعدد المهام بفرع --- --- أشهد أنه بتاريخ ---/---/--- م، تم التنقل إلى الشركة / المؤسسة / السيد ----- الكائن مقرها/محله/ عنوانه ----- وتم من خلاله معاينة السلع محل الفاتورة الأولية المرفقة التي تحمل رقم -----، المؤرخة في ---/---/---، بمبلغ --- دج.

وقد سلمنا لها/له شيكا بنكيا مؤرخ في ----- ويحمل رقم ----- بقيمة الفاتورة الأولية، واستلمنا بموجبه الفاتورة النهائية للبضاعة التي اشتراها المصرف، والتي تحمل رقم -----، والمؤرخة في ---، كما قمنا باستلام السلعة وفق سند التسليم المرفق والذي يحمل رقم -----، والمؤرخ في -----.

وطلبنا من البائع أن يحفظ السلعة المحددة في الفاتورة في مخازنه وأن يستلمها بعد ذلك لمن يعينه المصرف.

توقيع البائع

توقيع مندوب المصرف

فرع ---

الجزائر في: --/--/--

الرقم: م س / ف / ---/---/---

محضر تسليم واستلام

أنا مندوب متعدد المهام لدى فرع -- -- أشهد أنه بتاريخ -- -- م، تم التنقل إلى
 الشركة / المؤسسة / السيد ----- الكائن مقرها -----

و سلمنا لها/له شيكا بنكيا مؤرخا في ----- ويحمل رقم ----- بقيمة الفاتورة الأولية
 المرفقة التي تحمل رقم -----، بمبلغ ----- واستلمنا بموجبه الفاتورة النهائية للبضاعة
 التي اشتراها المصرف، والتي تحمل رقم -----، والمؤرخة في ---- كما اتفقنا معها/معه حول كيفية تاريخ
 ومكان التسليم .

توقيع البائع

توقيع مندوب المصرف

عقد مراهبة (محلية)

عقد رقم :/...../.....

بين:

مصرف السلام_الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، والكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والممثل من قبل السيد مدير فرع:

من جهة و يشار إليها فيما يلي "بالمصرف / الطرف الأول"

والسيد/الشركة

والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني"

المادة الثالثة: تعهدات العميل

يقر المتعامل أنه عاين المبيع موضوع العقد المعاينة النافية للجهالة والغرر، وأنه قد وجده مطابقا للمواصفات الواردة في طلب الشراء المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، وأنه قد قبله واستلمه على الحالة التي هو عليها، ويتحمل العميل فور تسلمه للمبيع كامل المسؤولية عن فقدانه وأي ضرر أو خسارة تلحق به، كما يلتزم المتعامل في حدود ما جاء في المادة الرابعة أدناه بعدم مطالبة المصرف بأي حقوق بشأن المبيع بعد استلامه، كما يلتزم أيضا بعدم الرجوع على المصرف بأي عيب من العيوب الظاهرة في المبيع.

المادة الرابعة: تعهدات المصرف

إذا كان البائع الأصلي للمبيع موضوع هذا العقد قد منح المصرف ضمانا عليه لمدة معينة، فإن المصرف يلتزم بتحويل هذا الضمان إلى المشتري وينتقل إليه الحق في توجيه مطالبته إلى مانح الضمان مباشرة دون الرجوع للمصرف، فإذا انتهت مدة الضمان فليس للمتعامل الحق في توجيه أي مطالبة للمصرف في هذا الخصوص.

المادة الخامسة: تفسير العقد

يفسر هذا العقد ويكتل ما لم يرد فيه حسب أحكام القانون الجزائري بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وما ليس للقانون فيه حكم يطبق عليه حكم الشرع.

المادة السادسة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكتلا له.

المادة السابعة: نسخ العقد

حرر هذا العقد من تمهيد وسبع مواد، في ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية، وقد استلم الطرف الثاني نسخة منها في حين استلم الطرف الأول نسختين منها. ويصرح المتعامل أنه قرأ هذا العقد وملاحقه قبل التوقيع عليه وأنه فهمه واستوعبه استيعابا تاما وأنه وافق على كل محتوياته، ويلتزم بما ورد فيه التزاما كاملا لا رجوع عنه وغير قابل للنقض.

تقيد:

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين المصرف والمتعامل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى اتفاقية التمويل الموقعة بين الطرفين والتي تعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد. وبالإشارة إلى طلب الشراء مع الوعد الموقع قبل هذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

حيث إن المتعامل قد قدم طلبا للمصرف من أجل شراء البضاعة والخدمات المرتبطة بها الموضح نوعها ومقدارها ومواصفاتها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الوعد، ووعد بشراؤها منه بما قامت به على الطرف الأول، من ثمن شرائها ومصاريف تملكها وقبضها، بالإضافة إلى هامش الربح الموعود به والمحدد في الوعد الذي قدمه المتعامل للمصرف.

بما أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية الشرعية والقانونية للتعاقد فقد اتفقا على ما يأتي:

المادة الأولى: الموضوع

في مقابل ثمن الشراء المحدد في المادة الثالثة أدناه، والشروط المحددة في هذا العقد، فقد باع المصرف إلى المتعامل البضاعة المبين نوعها ومقدارها وأوصافها ومكان وجودها في طلب الشراء مع الفاتورة المرفقتين بهذا العقد، باعتبارها جزء منه.

المادة الثانية: ثمن البيع وطريقة الدفع

1 - يتكون ثمن البيع من تكلفة شراء البضاعة بما في ذلك جميع المصروفات الفعلية ومقدارها ... (بالأحرف والأرقام)، وهامش الربح الموعود به ومقداره (بالأحرف والأرقام).

يعتبر ما دفعه المتعامل عند طلب الشراء مع الوعد كهامش ضمان جدية المقدر بـ دج (بالأحرف والأرقام) جزء مدفوعا من الثمن.

2 - وبناء عليه يكون ما تبقى من الثمن..... دج. (بالأحرف والأرقام) ويلتزم المتعامل بدفعه على أقساط أو دفعة واحدة كما هو مبين في جدول السداد المتفق عليه معه، والذي يعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

وبناء على ما تقدّم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ: ____/____/____ م

الطرف الثاني / المتعامل

قرأته ووافقت عليه (بخط اليد)

الطرف الأول / المصرف

فرع ---

الجزائر في: ---/---/---

الرقم: م س / ف ---/---/-----

أمر بالتسليم

بناءً على الفاتورة رقم ---/----- المؤرخ في ---/---/--- - الصادرة عنكم -----،
 وبمقتضى المحضر المحرر بتاريخ ---/---/--- المتعلق بالعملية التجارية المنفذة بيننا، فإننا نطلب منكم تسليم السلعة التي
 اشتريناها منكم إلى المتعامل مع مصرفنا السيد / الشركة / المؤسسة ----- الممثلة من قبل
 (الممثل القانوني)

عقد توكيل في الشراء

(صيغة المراجعة للوحدات بالشراء)

عقد رقم :/.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

مصرف السلام_الجزائر، شركة مساهمة رأسمالها 15.000.000.000 دج، الكائن مقره الاجتماعي بـ 233 شارع أحمد واكد دالي إبراهيم الجزائر، والمقيد بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 07 بـ 0976530.

الممثل من طرف السيد

مدير فرع

من جهة و يشار إليها فيما يلي بـ: "المصرف/الطرف الأول/الموكل"

و:

والسيد/الشركة

والكائن مقره(ها) الاجتماعي بـ

والممثلة من قبل مسيرها القانوني.

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالمعامل / الطرف الثاني/ الوكيل"

تمهيد:

حيث إن الطرف الأول يرغب في توكيل الطرف الثاني في شراء البضاعة التي طلبها ووعدها بشرائها بطريقة المراجعة بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح مقداره(.....)، وحيث إن الطرف الأول يرغب في شراء هذه البضاعة وتملكها وقبضها عن طريق الوكيل، ثم بيعها بالتكلفة زائد هامش الربح المشار إليه عن طريق المراجعة، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند الأول:

يوكل الطرف الأول الطرف الثاني في شراء البضاعة الموصوفة في الملحق رقم (1) شريطة أن يعد بشرائها بالتكلفة بالإضافة إلى هامش ربح مقداره(.....) على أن يدفع الثمن جملة واحدة، أو على أقساط حسب الجدول المحدد في الملحق رقم (2).

البند الثاني:

مدة هذا العقد سنوات من تاريخه تتجدد تلقائيا لمدة أخرى مماثلة باتفاق الطرفين.

البند الثالث:

يلتزم الوكيل بعد شراء البضاعة وقبضها بأن يقدم إيجاباً للموكل بشراء البضاعة منه بالتكلفة مضافا إليها هامش ربح قدره(.....) وإلا جاز للطرف الأول بيع هذه البضاعة في السوق ومطالبة بالفرق بين ثمن بيعها وتكلفة شرائها.

البند الرابع:

يعد الوكيل الطرف الثاني الموكل بشراء ما يشتريه بالوكالة لصالح الطرف الأول، وذلك بالشروط التالية:

1-4 أن يتم البيع بما قامت به البضاعة على الموكل (تكلفة شراء البضاعة) بالإضافة إلى نسبة ربح مقداره(.....).

2-4 أن يتم البيع عن طريق إيجاب يرسله للموكل بعد شراء البضاعة وقبضها وقبول من الطرف الأول.

3-4 أن يلتزم بدفع الثمن على النحو التالي:

دفعة واحدة، أو على أقساط.....

4-4 يرسل الطرف الثاني (الوكيل) للطرف الأول (الموكل) الملحق رقم (1) يحدد فيه كمية ومواصفات البضاعة التي اشتراها لصالح الطرف الأول (الموكل) ويعرض عليه فيه شراء هذه الكمية لنفسه بثمن محدد شاملا تكلفة البضاعة والربح الموعود به، مع تحديد أجل دفع الثمن وأنه يبرئ البائع من العيوب، ويقوم الطرف الأول (الموكل) عند تلقي هذا الإيجاب بإرسال الملحق رقم (2) على الطرف الثاني يعلمه فيه بقبول إيجابه، ويصير الطرف الثاني مالكا وقابضا للبضاعة اعتبارا من تاريخ وصول هذا القبول.

5-4 يقر الطرف الثاني بأنه عاين البضاعة التي اشتراها لنفسه وقبلها على حالتها الراهنة وأنه يبرئ الطرف الأول مما قد يظهر فيها من العيوب الظاهرة والخفية.

6-4 تنتقل جميع حقوق الطرف الأول بصفته بائعا لذي المورد الأصلي للطرف الثاني بصفته مشتريا ويحق له المطالبة بها وذلك لضمان العيوب والاستحقاق والتعرض.

البند الخامس:

يتقيد الطرف الثاني (الوكيل) في تنفيذه لالتزاماته وذلك بموجب هذا العقد بأحكام الوكالة الشرعية وشروط وأحكام هذا العقد ويلتزم بدفع الثمن، فإذا أخل بتلك الالتزامات وجب عليه تعويض الطرف الأول عن الأضرار الفعلية التي لحقت من جراء هذا الإخلال.

يلتزم الوكيل بأن يقدم للموكل بناء على طلبه، البيانات والمستندات التي تتعلق بالعمليات التي يقوم بها تنفيذا لهذا العقد، كما يلتزم بتسليمه من الاطلاع على هذه البيانات والمستندات، وذلك للتأكد من التزام الطرف الثاني في قيامه بأعمال الوكالة بأحكام الشريعة الإسلامية وبنود هذا العقد.

البند السادس:

بدون الإخلال بأحكام البند الثالث أعلاه، يقدم الوكيل الضمانات التالية:

يقر الوكيل بتفهمه لبنود وأحكام وشروط هذا العقد وأنه لم يتعرض في ذلك لأي نوع من التدليس أو الغلط أو أي عيب آخر يشوب الإرادة

1- -----
2- -----

البند السابع:

يلتزم الوكيل بأن يحسك حسابا مستقلا ويحتفظ بالمستندات التي تثبت عملية الشراء والقبض.

البند الثامن:

ينتهي العقد بشراء الوكيل بضاعة الوكالة لنفسه.

البند التاسع:

يخضع هذا العقد ويفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ومالا يتعارض معها من القوانين السارية في دولة الجزائر والأعراف السائدة وأي خلاف أو مطالبة أو ادعاء ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذا العقد فيحال إلى المحكمة المختصة.

البند العاشر:

وبناء على ما تقدم جرى توقيع هذا العقد بتاريخ:/...../.....م.

الطرف الثاني / المتعامل

الطرف الأول / المصرف

الاسم واللقب بخط اليد متبوعا بعبارة "قرأته ووافقت عليه"

AL SALAM BANK

الجزائر Algeria



AL SALAM BANK
السلام بنك
Algeria

الملحق رقم (07)

خطاب إيجاب

ملحق عقد وكالة

التاريخ: ---/---/.....

السيد مدير فرع مصرف السلام الجزائر؛

وفقا لعقد الوكالة المبرم بيننا بتاريخ ---/---/..... م فقد اشترينا وتسلمنا بصفتنا وكيلكم البضاعة الواردة بياناتها تفصيلا كالاتي (أو المحددة بياناتها تفصيلا ضمن الفاتورة المرفقة رقم...):

1- كمية البضاعة:

2- مواصفات البضاعة:

3- اسم المورد:

4- سعر التكلفة:

نعرض عليكم شراء البضاعة الموصوفة أعلاه لأنفسنا وفقا للشروط التالية:

1- ثمن الشراء بمبلغ وقدره ----- دج شاملا سعر التكلفة وأجر الوكالة.

2- ندفع لكم ثمن الشراء المحدد أعلاه فقط بتاريخ ---/---/---- م بموجب --- (قسط/أقساط).

إن هذا الخطاب يعتبر إيجابا وفقا للبند (4) من عقد الوكالة.

عن :

الاسم: -----

الصفة: -----

التوقيع: -----

الملحق رقم (08)

خطاب قبول

ملحق عقد وكالة

التاريخ: ---/---/.....

السيد/الشركة _____ والكائن مقره (ها) الاجتماعي بـ _____

وفقا لعقد الوكالة المبرم بيننا بتاريخ ---/---/..... م فإننا نوافق على عرضكم الوارد في الخطاب المؤرخ
---/---/--- م لشراء ----- (البضاعة) الواردة بياناتها تفصيلا كآتي
(أو المحددة بياناتها تفصيلا ضمن الفاتورة المرفقة رقم...):

1- كمية البضاعة:

2- مواصفات البضاعة:

3- اسم المورد:

4- سعر التكلفة:

على أن يكون ثمن الشراء مبلغا قدره----- دج شاملا سعر التكلفة وأجر الوكالة ومقداره
(.....) وعلى أن تدفعوا لنا هذا الثمن بتاريخ ---/---/..... م بموجب -- (قسط/أقساط).

إن هذا الخطاب يعتبر قبولا للعرض المذكور أعلاه وفقا للبند (4) من عقد الوكالة.

عن مصرف السلام الجزائر

مدير فرع-----

التوقيع:-----

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

أولاً: الكتب

- أ- صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002.
- ب- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.
- ت- سنن أبي داود (ت 257 هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1996.
- ث- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت ن).
1. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية . مصر، 1999.
2. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت . لبنان، ط1، 1979.
3. حربي محمد العريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.
4. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط3، 2000.
5. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري، دار النهضة، الإسكندرية، 2000.
6. رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009.
7. سامي إبراهيم السويلم، المصرفية الإسلامية، دار الوفاء، المنصورة، 1998.

8. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية . الجزائر، ط1، 2002.
9. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت . لبنان، ط1، 2002.
10. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، الدار الجامعية، بيروت، ط 2، 2007.
11. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، 2004.
12. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، عمان، ط 1، 1998.
13. عبد الستار أبو غدة، البيع المؤجل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط2، 2003.
14. عبد الفتاح حسن، إدارة التمويل في مشروعات الأعمال، سلسلة مطبوعات المجموعة الاستشارية العربية، مصر، 1996.
15. علاء الدين زعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، 2006.
16. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، ط7، مصر، 2002.
17. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة . مصر، ط1، 1996.
18. غسان محمود إبراهيم، منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، دمشق . سوريا، ط1، 2002.
19. فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

20. فارس مسدور، التمويل الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2007.
21. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط2، 2002.
22. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، ط1، 1999.
23. فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996.
24. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
25. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي في الإسلام، دار وائل للنشر، عمان، 2001.
26. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، عمان، ط2، 2008.
27. مكايي محمد، البنوك الإسلامية النشأة . التمويل . التطوير، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
28. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة . السعودية، ط1، 1991.
29. نبيل شاكر، الإدارة الفعالة للأموال والمشروعات، مكتبة عين شمس، القاهرة، ط 1، 1996.

ثانياً: المقالات

1. حابي عبد اللطيف، بلبية محمد، "بيع المرابحة للأمر بالشراء وحكمه في البك الاسلامي"، مجلة المالية والأسواق، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2014/09/01.

2. خنفوسة عديلة، "دور عقد الإستصناع في تمويل البنى التحتية"، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي . الشلف، الجزائر، المجلد 14، العدد 19، 2018/10/29.
3. عبد الكريم أحمد قندوز، "إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدودى الدخل والفقراء"، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة حسين داي، الجزائر، العدد 32، 2005.
4. وليد هويل عوجان، "صناديق الاستثمار الإسلامية . دراسة وتحليل"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، المجلد 08، العدد 01، 2012.

ثالثا: البحوث الأكاديمية

1. أحمد بلخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر . باتنة، الجزائر، 2007 / 2008.
2. آمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
3. أمينة شيخاوي، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر . بسكرة، الجزائر، 2018 / 2019.
4. بشيري عبد الباسط، بن هبري بوعلام، عقد المراجعة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف . المسيلة، الجزائر، 2019 / 2020.
5. بن الذيب السعيد، دومي عادل، عقد بيع المراجعة بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف . المسيلة، الجزائر، 2017 / 2018.

6. بن خالد حدة، تمويل المؤسسات المصغرة بصيغة القرض الحسن دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية بسكرة (2006 . 2012)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكر، الجزائر، 2013 / 2014.
7. بن ناصر دليلة، دور الصيغ المصرفية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017 / 2018.
8. جميل خطاطبة، التمويل اللاربوي للمؤسسات الصغيرة في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد . الأردن، 1992.
9. خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران 2 . محمد بن احمد، الجزائر، 2014 / 2015.
10. خضراوي عبد النور، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012/2013.
11. رابح جلال، عبد الرزاق شيخ، صيغ التمويل وأثرها على توليد الأرباح في البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2018/2019.
12. ركيبي كريمة، غماري حفيظة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

13. سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة مكملة متطلبات درجة الماجستير تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية، جامعة سانت كليمنتس، أستراليا، 2008.
14. كمال توفيق خطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، بحث علمي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي . الامارات، 2009.
15. محمد عبد الحميد محمد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، (لم تذكر طبعة الدراسة)، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، جامعة الدول العربية، (د ط)، (د ت ن).
16. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين، 2010.
17. محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الإجارة كصيغة استثمارية متجددة، بحث علمي، المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالالمبور. ماليزيا، 15 . 16 / 06 / 2010.
18. مقالاتي عليمه، بدواني بسمة، البنوك الإسلامية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية، الجزائر، 2014/ 2015.
19. وليد هوميل عوجان، "أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة"، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. اسلام ويب، الخراج بالضمان، موقع اسلام ويب،
<https://www.islamweb.net/ar/article/207910/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86>

2. أحمد شريف النعسان، البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن عند المالكية، موقع أحمد شريف النعسان، 2014/03/19،

<https://www.naasan.net/index.php?page=YWR2aXNvcnk=&op=ZGlzcGxheV9h>)

.([ZHZpc29yeV9kZXRhaWxzX3U=&advisory_id=NjlxMg==&lan=YXI](https://www.naasan.net/index.php?page=YWR2aXNvcnk=&op=ZGlzcGxheV9h))

3. الموقع الرسمي لمصرف السلام الجزائر: [/!#https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html](https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html)

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
{مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}	245	60
{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}	275	48 و 54
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}	282	48
سورة النساء		
{فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}	12	42
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ}	29	48
{وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ}	101	37
سورة الكهف		
{حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا}	93	50
{قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا}	94 - 95	50
سورة القصص		
{قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}	26	45
سورة ص		
{وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ}	24	42
سورة الطلاق		
{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ}	06	45
سورة المزمل		
{وَأَخْرُونَ يُضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنَّتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}	20	37

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
42	في الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ...}
45	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {قال الله تعالى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاغَ ...}
46	{اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ عِلْمُ كَرَاهِيَّةٍ لَمْ يُعْطِهِ}.
48	روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً، ورهقه درعاً من حديد ...
51	حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه: {أن النبي صلى الله عليه وسلم اضْطَنَعَ خَاتِماً مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ...}
54	{الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ...}
57	{قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ ...}
61	{مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً}

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ	المقدمة
08	الفصل الأول: ماهية البنوك الإسلامية، والتمويل الإسلامي
10	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
10	المطلب الأول: البنوك الإسلامية، مفهومها ونشأتها
11	الفرع الأول: مفهوم البنوك الإسلامية
11	الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية
12	المطلب الثاني: البنوك الإسلامية، خصائص وأسس عملها
12	الفرع الأول: خصائص البنوك الإسلامية
14	الفرع الثاني: أسس عمل البنوك الإسلامية
15	المطلب الثاني: البنوك الإسلامية، دورها وأهدافها
15	الفرع الأول: دور البنوك الإسلامية
17	الفرع الثاني: أهداف البنوك الإسلامية
18	المبحث الثاني: ماهية التمويل الإسلامي
18	المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه
18	الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي
20	الفرع الثاني: أنواع التمويل الإسلامي
21	المطلب الثاني: أهمية التمويل الإسلامي وأهدافه
21	الفرع الأول: أهمية التمويل الإسلامي
23	الفرع الثاني: أهداف التمويل الإسلامي
25	المطلب الثالث: مصادر التمويل الإسلامي
25	الفرع الأول: المصادر الداخلية
27	الفرع الثاني: المصادر الخارجية
29	الفرع الثالث: المصادر الأخرى
33	ملخص الفصل الأول

34	الفصل الثاني: تطبيقات التمويل الإسلامي؛ نظريا وتطبيقيا
36	المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامي
36	المطلب الأول: صيغ التمويل الاسلامي طويل الأجل
36	الفرع الأول: التمويل بالمضاربة
42	الفرع الثاني: التمويل بالمشاركة
45	المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي متوسط الأجل
45	الفرع الأول: التمويل بالإجارة
47	الفرع الثاني: التمويل بالبيع الآجل
49	الفرع الثالث: التمويل بالاستصناع
53	المطلب الثالث: صيغ التمويل الاسلامي قصير الأجل
53	الفرع الأول: التمويل بالمراجحة
56	الفرع الثاني: التمويل بالسلم
60	الفرع الثالث: التمويل بالقرض الحسن
64	المبحث الثاني: دراسة حالة مصرف السلام . الجزائر
64	المطلب الأول: تعريف مصرف السلام وهيكلته التنظيمية
64	الفرع الأول: تعريف مصرف السلام
65	الفرع الثاني: هيكلته التنظيمية
67	المطلب الثاني: الخدمات والصيغ التمويلية
67	الفرع الأول: خدمات مصرف السلام
68	الفرع الثاني: الصيغ التمويلية في مصرف السلام
72	المطلب الثالث: التطبيق العملي لصيغة "المراجحة للأمر بالشراء" في مصرف السلام
72	أولا: تقديم طلب التمويل
73	ثانيا: توقيع الوعد بالشراء
73	ثالثا: إيداع هامش ضمان الجدية
74	رابعا: مباشرة الإجراءات الإدارية لاقتناء السلعة
74	خامسا: محضر المعاينة والتسليم

75	سادسا: عقد المراجعة
76	سابعا: التسليم
77	ملخص الفصل الثاني
78	الخاتمة
82	الملاحق
92	قائمة المصادر والمراجع
100	الفهارس
101	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
102	فهرس الأحاديث النبوية
103	فهرس الموضوعات

ملخص البحث

لقد اشتغلنا هذا الموسم على مذكرة الماستر في الشريعة والقانون، والتي كانت بعنوان: "تطبيقات التمويل الإسلامي وحدودها في البنوك الإسلامية . دراسة مصرف السلام أنموذجاً"، وقد كان موضوعا معاصرا وجديدا، كثر التحدث والاختلاف فيه، ومدى مطابقة هذه البنوك الإسلامية لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، فقد تناولنا في هذا البحث طبيعة البنوك الإسلامية، وما تتميز به عن البنوك التقليدية، وتطرقنا إلى التمويل الإسلامي وصيغته الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل، ثم عرضنا مصرف السلام الجزائري بعد تقربنا من فرعه بالمسيلة، لنبين العملية التطبيقية لصيغ التمويل الإسلامي، مع التركيز أكثر على صيغة المرابحة للأمر بالشراء، كأنموذج.

والله ولي التوفيق

This season, we worked on a master's thesis in Sharia and Law entitled: Applications and Limitations of Islamic Finance in Islamic Banks. We studied Al Salam Bank as a model, and it was a contemporary and new topic, and there was a lot of discussion and disagreement about it, and the extent to which these Islamic banks are compatible with what is stipulated in Islamic Sharia. In this research, we discussed the nature of Islamic banks and what distinguishes them from traditional banks, and we touched on Islamic finance and its long, medium and short formulas. Then we presented the Algerian Al Salam Bank, after we approached its branch in Al-M'sila, to show the applied process of Islamic financing formulas, with more emphasis on the Murabaha formula for the purchase order as a model.

نمـر جـمـد اللـه

و توفيقه